



الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه
السلسلة رقم (٤١)

مختصر مخالفات

الطهارة والصلاة

وبعض مخالفات المساجد

القسم الأول والقسم الثاني

جمعها

الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان

اختصرها

عبدالله بن يوسف العجلان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمامنا وقدوتنا
نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد .

فإن كتاب المخالفات قد لاقى إقبالاً وقبولاً من القراء الكرام
وهذا من فضل الله عز وجل ، وقد حقق الله تعالى به نفعاً عاماً
وخاصاً للمسلمين حيث تم فيه إيضاح بعض أخطاء الطهارة
والصلاة وبعض مخالفات المساجد والتي لا غنى للمسلم عنها
حتى يسير في عبادته على هدي النبي ﷺ ، وأصحابه الكرام
رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ونظراً لأن البعض قد يشكل عليه بعض ما في الكتاب من
نقد للرجال وبيان أحوالهم ودرجات الأحاديث وبعض
الاستطرادات في بعض المسائل وبخاصة العامة حيث كان
بعضهم يفهم عكس المراد نظراً لذكر بعض الأحاديث الضعيفة
ثم التعقيب بذكر سبب الضعف ونقد الرجال فيظن أن الحديث
صحيح بمجرد سماع قول : قال رسول الله ﷺ وقد لمست ذلك
بنفسي مراراً ، فلذلك أحببت بمشورة المؤلف حفظه الله تعالى

اختصار الكتاب بجزءيه الأول والثاني ليسهل قراءته على العامة وغيرهم وليتنتفع به كل مسلم على وجه الأرض .
والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين في كل زمانٍ ومكان ، وأن يغفر لنا وللمسلمين أجمعين .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه : عبد الله بن يوسف العجلان .

الرياض في ٨ / ٦ / ١٤١٢ هـ

أولاً

مخالفات الطهارة

مخالفات الطهارة

١ - الجهر بالنية عند الوضوء: وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ .

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولم يكن ﷺ، يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .

٢ - ومن المخالفات أيضاً: الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء، كقول بعضهم عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني، وعند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه... إلخ .

* قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ولم يحفظ عنه ﷺ، أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه مكذوب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ، شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين». في آخره فهذا ثابت.

وفي حديث آخر عند النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

٣- ومن المخالقات أيضاً: الإسراف في ماء الوضوء. أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء.

* وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في أول كتاب الوضوء من صحيحه: وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

٤- ومن المخالقات أيضاً: عدم إسباغ الوضوء والإسباغ الإكمال قال في الفتح: اسبغوا: أي أكملوا.

* روى البخاري في صحيحه عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يربنا - والناس يتوضؤون من المطهرة - قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ، قال: ويل للأعقاب من النار.

* وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر

الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ، «أن يعيد الوضوء». رواه أحمد وأبو داود وزاد «والصلاة» قال الأثرم قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد. والحديث أخرجه أبو داود والحاكم. قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار.

٥ - استقبال القبلة عند البول أو الغائط: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن.

وأختلف أهل العلم في هذا المبحث على عدة أقوال. ومن ذهب إلى القول بالتحريم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم: لافرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً. قال الشيخ ابن القاسم: وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وليس مع من فرق ما يقاومها البتة. أهـ.

٦ - ومن المخالفات أيضاً: عدم التنزه من البول وفي ذلك وعيد

شديد كيف لا؟ وقد عده النبي ﷺ، كبيراً.

* أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي ﷺ، بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل يارسول الله! لم فعلت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا - أو - إلى أن ييبسا».

٧ - ومن المخالفات أيضاً: وهو متعلق بالذي قبله أن بعض الناس عند قضاء الحاجة لا يستتر عورته الستر الشرعي بل يكتفي أو يهتم بستر قبله ودبره دون غيرهما وهذا مخالف لما ورد عنه ﷺ، من أمره بتغطية الفخذ وأنها من العورة.

* أخرج الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح أن النبي ﷺ، مر على جرهد فقال: «يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة».

* وأخرج الحاكم في مستدركه قوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة». [إسناده حسن].

٨ - ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الناس قد يدركه وقت الصلاة وهو حاقن لبوله فيتحامل على نفسه ويجهد لها لأداء الصلاة ولم يعرف أنه بفعله ذاك قد ضيق على نفسه وخالف قول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». [أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها].

* وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن الحاقن أيما أفضل يصلي بوضوء محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

* فأجاب رحمه الله تعالى: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها. وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم.

٩ - ومن المخالفات أيضاً: جهل كثير من الناس عند استيقاظه من النوم فيبدأ بالوضوء قبل غسل يديه أو يدخل يديه في إناء الوضوء قبل غسلها وقد ورد الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى

يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» [رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن].

١٠ - ومن المخالقات أيضاً: أن بعض الناس هداهم الله يتركون التسمية عند ابتداء الوضوء. فعن سعيد بن زيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم]. وقد تقدم أن ابن القيم أشار إلى ثبوت الحديث. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ، قاله.

قال شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى في أثناء شرحه لكتاب منار السبيل: أما مسألة التسمية في مكان الخلاء فقال بعض أهل العلم: (إن ذكر اسم الله في الخلاء مكروه والتسمية على الوضوء واجب والواجب يقدم على المكروه).

١١ - مسح الرقبة في الوضوء: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة. أهـ [زاد المعاد

١٢- اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث . وهذا خطأ شائع .

* والصواب في هذا أن يقال من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة .

* وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط . يدل لذلك ما يأتي :

* فعن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً . الحديث رواه البخاري ولم يذكر ابن عباس أنه ﷺ غسل فرجه .

* وأخرج البخاري أيضاً أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد : نعم فدعا بماء فأفرغ على

يديه فغسل مرتين . . الحديث . ولم يذكر فيه أنه غسل فرجه ولا أشار إلى ذلك .

قال شيخنا الفاضل عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى :
« وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط خاصة وما كان في معناه قبل الوضوء » (١) .

١٣ - ومن المخالقات المتعلقة بالوضوء ما يقع فيه كثير من الناس من عدم إكمال غسل اليدين إلى المرافق وإيضاح ذلك كما يلي :

* عندما يتوضأ المسلم فإنه يبدأ فيسم الله ثم يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرافق . وهنا مكمن الخطأ فإن كثيراً من الناس يبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المرفق . وفعله هذا فيه نقص لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق وقد نبه على ذلك شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى .

* كما نبه على ذلك الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى

في أحد خطبه فقال : (وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرافق ولا يغسل الكفين وهذا خطأ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرافق . كما أن بعض الناس في أيام الشتاء يكون عليه ثياب متعددة فيفسر كميته ولكن يفسرهما من دون المرفق ولا يدخل المرفق في الغسل وهذا خطأ فإن الواجب أن يفسر الإنسان كميته حتى يتجاوزا المرفقين لأجل أن يدخل المرفقين في الغسل)^(١) .

١٤ - ومن المخالفات المتعلقة بالطهارة أيضاً : أن بعض الناس إذا اغتسل للجنازة وخاصة البدين يكون في جسمه مواضع أو مسافات بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض كما هو الحال في جهة الصدر وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها فتبقى الأجزاء المستورة جافة لم يصلها الماء وفي هذه الحالة يكون الغسل ناقصاً .

(١) من رسالة للشيخ محمد بن عثيمين في الطهارة .

١٥ - ومن المخالقات التي يقع فيها كثير من الناس أن بعض الناس يترك مواضع في بدنه لا يصلها الماء عند الوضوء أو الغسل فمن تلك المواضع وهو أكثرها :

* ما يكون بين الأصابع وخاصة أصابع القدمين . فيقوم بعض الناس في أثناء الوضوء بصب الماء على قدميه دون أن يقوم بإدخاله بين الأصابع فيبقى ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء فيخل بوضوئه ومن ثم بصلاته وقد بين النبي ﷺ ، ذلك وخصه لأهميته فقال مخاطباً أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم اسمه لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . [الحديث أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة] .

* قال الصنعاني : ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين ثم قال : والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء ؛ أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله .

١٦ - ومن المواضع أيضاً : أن بعض الناس قد يكون على يده ساعة أو في إصبعه خاتم في أثناء الوضوء وعند الوضوء تحجب

تلك الساعة أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل وضوؤه .

* والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يحركهما عن مكانهما ليعم الماء جميع العضو فيتم وضوؤه .

* قال البخاري : وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا تروضاً . أهـ .

١٧ - ومن المواضع أيضاً : أن بعض الناس قد يقع على يديه نوع من الدهان الذي تطلّى به الحيطان وهو ما يعرف بالبوية . وهذا النوع إذا وقع على اليد يمنع وصول الماء إلى الجزء الذي يراد غسله فيبقى الوضوء ناقصاً .

* لذا فإن على من وقع على يديه شيء من هذا أن يبادر إلى إزالته قبل الوضوء بالمواد الخاصة لإزالته كالكيروسين وما شابهه .

١٨ - ومن المواضع أيضاً : أن بعض النساء يجعلن على أظفارهن ما يسمى بالمناكير وهذا الطلاء فيه سماكة بحيث يمنع وصول الماء منعاً باتاً .

* لذلك فيجب على النساء اللاتي يضعن هذا الطلاء أن يزلنه قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء .

١٩ - بعض الناس إذا أحدث في مصلاه ضرب بيده ما تحته من السجادة ثم تيمم وصلى مع الجماعة وهذا غالباً ما يحصل إذا كان الزحام شديداً كما يحدث في الحرمين أو في المساجد الكبيرة ويحدث هذا أيضاً عندما يكون الوقت بارداً فيحدث الإنسان فيتكاسل عن الذهاب إلى أماكن الوضوء ليتوضأ بالماء . أو عند إقامة الصلاة فيظن هذا أن إدراك الصلاة مع الجماعة بالتيمم أولى من الذهاب للوضوء .

* فجميع ما تقدم ذكره مما يقع فيه بعض الناس عن جهل أو حسن نية ونقول على ذلك :

* إن من ترك الوضوء بالماء مع إمكان حصوله ثم عمد إلى التيمم ففعله غير جائز وصلاته باطلة .

* وذلك لأن الله تعالى لم يرخص في التيمم إلا عند فقد الماء أو تعذره قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ ﴿[سورة المائدة، الآية: ٦]﴾. فدلالة الآية صريحة على أن
التيمم لا يجوز عند وجود الماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في
السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء فإذا وجد الماء فعليه
استعماله (١).

٢٠ - ومن المخالقات أيضاً: أن بعض الناس يأخذ النوم فإذا
أقيمت الصلاة وخاصة صلاة الفجر والجمعة قام وصلى مع
المسلمين ولم يلق لنومه بالاً ولم يعره اهتماماً.

ولم يعرف ذلك المسكين أن بعض النوم قد ينقض الوضوء
فيصلي صلاته بغير وضوء وعلى ذلك لا تصح صلاته.

ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن
باز تتعلق بهذه المسألة والله نسأل أن ينفع بها من سمعها.

* سئل سماحة الشيخ حفظه الله تعالى عن كل سوء - عن الذين ينامون في المسجد الحرام قبل الظهر والعصر مثلاً ثم يحضر المنبه للناس لإيقاظهم فيقومون للصلاة دون أن يتوضؤوا وهكذا بعض النساء أيضاً فما حكم ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجاب سماحة الشيخ بما نصه: النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم». [أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وصححه ابن خزيمة]، ولما روى معاوية رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العين وكاء السه^(١) فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». [أخرجه أحمد والطبراني وفي سنده ضعف لكن له شواهد تعضده كحديث صفوان المذكور وبذلك يكون حديثاً حسناً].

وبذلك يعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد

(١) قال ابن الأثير في النهاية: السه: حلقة الدبر. أهـ.

الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته وعليه الوضوء فإن صلى بغير وضوء لم تصح صلاته والوضوء الشرعي هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين مع الكعبين ولا حاجة إلى الاستنجاء في النوم ونحوه كالريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل.

* وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط خاصة وما كان في معناه قبل الوضوء.

* أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب والله ولي التوفيق. انتهى جواب سماحته حفظه الله تعالى.

٢١ - ومن المخالفات أيضاً: الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

بعد كلام له : وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة

رسول الله، ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. انتهى كلامه رحمه الله تعالى [٣٧٦ / ٢١].

٢٢ - ومن المخالقات أيضاً: أن بعض الرجال إذا جامع أهله لا يغتسل ولا يأمر أهله بالغسل إلا إذا أنزلا.

* وهذا أمر تعم به البلوى ويخطئ فيه الكثيرون فنقول وبالله تعالى التوفيق: كان الأمر أولاً أن لا يغتسل الرجل إلا إذا أنزل وكذلك المرأة. ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «الماء من الماء».

* قال الصنعاني: أي الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثاني المنى.

* لكن هذا الخبر نُسَخَ بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». [متفق عليه]. وزاد مسلم: «وإن لم ينزل». وفي لفظ أبي داود: «وألزق الختان بالختان». فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث «الماء من الماء». واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره

من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال : «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ، رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد». صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي : إنه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ لحديث : «إنما الماء من الماء». ومن أدلة كونه ناسخاً أيضاً أن حديث أبي هريرة منطوق وحديث أبي سعيد : «الماء من الماء» مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم.

* ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل قال تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ قال الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال. أهـ. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. [انتهى بتصرف من سبل السلام].

وبعد هذا كله نقول : إن من جامع امرأته ومس ختانه ختانها

فقد وجب عليه الغسل ولو لم ينزل فإن صلى ولم يغتسل فقد صلى وهو جنب فصلاته باطلة .

٢٣ - ومن المخالفات أيضاً : أن بعض الناس عند فراغه من غسل الجنابة وقبل أن يرتدي ملابسه تقع يده على فرجه . فلا يلقي لذلك بالاً ويصلي بذلك الغسل ما لم يحدث .

* لكن هذا لم يعرف أنه بملامسة يده لفرجه قد انتقض وضوؤه ، ودليل ذلك ما روته بُسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ، ﷺ : من مس ذكره فليتوضأ . [أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن والحاكم] .

* وعلى ذلك فيقال لمن اغتسل احرص ألا تمس يدك فرجك لئلا ينتقض الوضوء فإن مسسته فعليك إعادة الوضوء .

٢٤ - اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثاً ثلاثاً أي غسل كل عضو ثلاث مرات .

* وهذا اعتقاد خاطيء قال البخاري في صحيحه باب الوضوء مرة مرة . باب الوضوء مرتين مرتين . باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . وأورد تحت الباب الأول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : توضأ النبي ، ﷺ ، مرة مرة .

* وأورد تحت الباب الثاني حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ، ﷺ ، توضأ مرتين مرتين .

* وأورد تحت الباب الثالث حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن النبي ، ﷺ ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

* فدللت الأحاديث السابقة على جواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً .

٢٥ - الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات .

* وهذه تحدث من بعض الناس فيعتقد أنه كلما أكثر من غسل أعضاء وضوؤه كلما زاد أجره وهذا تلبيس من الشيطان لأن العمل إذا لم يكن مشروعاً فهو مردود كما قال النبي ، ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . [متفق عليه] .

* ولمسلم رواية أخرى بلفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

٢٦ - عدم الوضوء من ماء زمزم والتخرج من ذلك . وفعل التيمم بدل الوضوء منه .

* وهذا يقع فيه بعض الناس فتجد أحدهم يتورع ويتقي الوضوء من ماء زمزم لما ورد فيه من الفضل . ويصلي بالتيمم مع وجود الماء بين يديه وهذا من المخالقات الصريحة للنصوص الصريحة .

* قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . [سورة المائدة، الآية: ٦] . فلم يرخص الله بالتيمم إلا مع فقد الماء أو تعذر حصوله ولم يستثن ماء زمزم من غيره .

* وما يؤكد جواز الوضوء من ماء زمزم ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة بعض حجة النبي، ﷺ، وفيها: «ثم أفاض رسول الله، ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» . الحديث .

قال الساعاتي: فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم . [انتهى من الفتح الرباني ٨٦/١١] .

* وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن فضل ماء زمزم فأجاب سماحته على ذلك وجاء في فتوى سماحته ما نصه: ويجوز له الوضوء منها ويجوز أيضاً الاستنجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك

وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجموا . كل هذا واقع . وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ، ﷺ ، لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ، ﷺ ، فهكذا يجوز من ماء زمزم .

* وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه ولا حرج في غسل الثياب منه ، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم والحمد لله . [انتهى من كتاب : فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ١٢٢-١٢٣] .

٢٧ - ومن المخالفات أيضاً : ما يقع مع بعض النساء من تأخيرهن الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت .

* قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى :

(. . .) وأن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر . تقول إنه لا يمكنها كمال التطهر في

هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل^(١).

٢٨ - تخرج بعض الناس من الصلاة فوق أسطح البيارات .

* وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى عن ذلك فأجاب بما نصه :

* حكمها - أي الصلاة على أسطح البيارات - الصحة إذا كان المحل طاهراً في أصح قولي العلماء لعموم قوله ، ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . [متفق على صحته] .

[الدعوة ١٦٦٢ في ٧ / ٣ / ١٤٠٩ هـ] .

٢٩ - بعض الناس إذا أراد الاغتسال يجعل على رأسه غطاء يمنع وصول الماء إلى الشعر .

* وكل ذلك خشية أن يفسد الماء عليه صفوف الشعر أو أن يزيل الماء ما يكون في الشعر من الدهن الذي يدهن به الشعر أو يخشى إذا أصاب الماء شعره أن تبقى الرطوبة فترة طويلة

(١) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص ٤١ .

لكثافة الشعر وطوله وعلى هذا فتكون طهارته ناقصة بسبب هذا الغطاء الذي وضع على شعره لأنه حجب شيئاً يجب غسله .

٣٠ - ومما يتعلق بالنساء أيضاً :

* أن بعضهن بعد طهرهن لا يؤدين الصلاة التي طهرن في وقتها بل يبدأن بالصلاة القادمة وهذا جهل منهن والصواب أن تلك الصلاة التي طهرن في وقتها واجبة عليهن .

* قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : (أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . [أخرجه البخاري ومسلم] . فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية) . [فتاوى المرأة ص ٢٥] .

٣١ - ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء :

* أن الحيض قد يأتيها بعد دخول وقت الصلاة بمدة فإذا طهرت لم تقض تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة

وتظن أنها تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة وهذا فهم خاطيء فقد ثبتت الصلاة في ذمتها ولزماً عليها أن تقضيها .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : (إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ . [سورة النساء ، الآية : ١٠٣] (١) .

٣٢ - وما يتعلق بالنساء أيضاً :

* ما ذكره ابن النحاس رحمه الله تعالى بقوله : (ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض إذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل فتقضي وهذا حرام بالإجماع والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس إذ إن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع وقد تقدم أن ذلك من الكبائر . وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عاملة

بالتحريم . وإن كانت جاهلة فعلها إثم جهلها وإثم معصيتها والله أعلم^(١) .

٣٣ - يعتقد بعض الناس أن المسح على الخفين لا يكون إلا في فصل الشتاء وهذا اعتقاد خاطيء بل الصواب أن له المسح في كل وقت دون تحديد زمن دون زمن . فقوله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » . [رواه مسلم] . عام في كل زمن .

* قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى في جواب له عن هذه المسألة :

(عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء ولكن ليس له أن يمسح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً ومنها كون الشراب ساتراً لمحل الفرض ملبوساً على طهارة مع مراعاة المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء . . والله ولي التوفيق) . [الدعوة : ٩٥١] .

(١) تنبيه الغافلين ص ٣١٠ .

٣٤ - اعتاد بعض الناس أن يقول لمن فرغ من وضوئه : (من زمزم) (ولعله يراد الدعاء بأن يتمتع بشرب ماء زمزم). وهذا لا أصل له وترتيب دعاء لا يثبت عن المعصوم، ﷺ، من المحدثات فتنبه . والله أعلم .

والسنة أن يقول المتوضيء بعد فراغه من وضوئه ما ثبت عن النبي، ﷺ، مثل : « ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . [أخرجه مسلم وأبوداود]. زاد الترمذي : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

* وكذلك حديث : « من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك . كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . [أخرجه النسائي وابن السني والحاكم] .

٣٥ - في أثناء الوضوء يكتفي بعض الناس بمسح مقدمة رأسه أو يمسخ إلى منتصف الرأس ويظن أنه قد استكمل المسح بذلك الفعل .

* والصواب أن وضوءه ناقص وعليه أن يمسح جميع الرأس لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ . [سورة المائدة، الآية: ٦] . والمراد جميع الرأس لا بعضه .

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى :
(والصواب أنه لا بد من مسحه كله . وزعم من زعم أن الباء للتبعض وليس في لغة العرب أنها للتبعض بل هي للإلصاق . ثم سنة الرسول ، ﷺ ، واضحة في تعميمه مسح رأسه) (١) .

٣٦ - بعض الناس يفتح للشيطان طريقاً عليه في أمر الطهارة ويستمر في ذلك مطاوعاً للشيطان حتى يصبح من جملة الموسوسين وهذا باب واسع لكن من ذلك ما يحصل من بعض الناس من كونه يبالغ في التنزه من البول حتى يخرج عن الحد المشروع فيقوم بإجهاد نفسه وإحراجها في سبيل إخراج ما يمكن إخراجها ولو بصعوبة ومشقة ، هذا تنطع وتكلف مذموم .

٣٧ - بعض الناس في أثناء وضوءه وعند غسل وجهه لا يغسل صفحة وجهه كاملة بل تبقى أجزاء الوجه جهة الأذنين لم يمسه الماء .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٦٢ .

* وهذا وضوء ناقص وعلى صاحبه أن يتعاهد ذلك وأن يحرص على إسباغ وضوءه .

* والوجه هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن .

* وقد جاء في صفة وضوء النبي ﷺ ، أنه غسل وجهه ولم يقل غسل بعض وجهه . فدل على أنه لا بد من غسل جميع الوجه .

٣٨ - يظن بعض الناس أنه إذا توضأ ثم حلق شعره أو قص ظفره أن طهارته فيها شك فيبقى في حرج من أمره .
* والصواب أنه لا حرج عليه في ذلك وطهارته باقية على حالها .

* قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى في جواب له حول سؤال عن هذا البحث :

(لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء) (١) .

٣٩ - بعض الناس إذا توضأ ثم أصاب بدنه وملابسه نجاسة لا يكتفي بإزالته فحسب بل يعتقد أنه لابد من إعادة الوضوء مرة ثانية .

* وهذا خطأ والصواب أن إعادة الوضوء لا حاجة له في هذا المقام ولا علاقة لها برفع النجاسة فالطهارة تحصل بإزالة النجاسة .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى : (إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإن وضوءه لا يتأثر بذلك لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه ولا حرج عليه في ذلك) (١) . أهـ .

٤٠ - بعض النساء إذا كانت في وقت النفاس تمتنع عن الصيام والصلاة مدة أربعين يوماً وقد تطهر قبل ذلك ولكن مع ذلك تمتنع عن أداء الصلاة والصيام حتى نهاية الأربعين وهذا فهم خاطئ .

* بل عليها أن تصوم وتصلي متى ما طهرت ولو كان ذلك

(١) فتاوى نور على الدرب . الفوزان «الحلقة الأولى» ص ١٠٧ .

قبل تمام الأربعين .

* سُئِلَ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن هذا المبحث وهذا نص السؤال :

● هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت ؟ فأجاب حفظه الله بقوله :

* نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلّت وصامت وحلت لزوجها . وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك ، فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولا دليل عليه .

والصواب : أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة . انتهى^(١) . والله أعلم .

٤١ - ومن المخالقات أيضاً أن بعض الناس إذا خشي أن تفوته

الجماعة ولم يكن متوضئاً أو كان مجنباً عمد إلى التيمم وترك الوضوء أو الاغتسال خشية أن تفوته الجماعة. وفعله هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾. [سورة النساء، الآية: ٤٣].

● جاء في فتاوى اللجنة الدائمة حول هذا المبحث ما نصه:

* (يجب عليه أن يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ولو فاتته الجماعة ولا يجزئه التيمم وكون الجماعة تفوته إذا اغتسل لا يجيز له التيمم).

٤٢ - بعض الناس تدركه الصلاة وهو في إحدى الحدايق العامة وغالباً ما تُسقي هذه الحدايق بمياه لها رائحة كريهة.

● قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى:

* (ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم فإن وضع عليها حائلاً صفيقاً طاهراً صحت الصلاة عليه... (١)).

ثانياً

مخالفات الصلاة

مخالفات الصلاة

١ - ومن المخالفات أيضاً: الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا في مخالفات الوضوء .

٢ - قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: (ولا معبود سواك) وهذه زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ .

* فقد صح عنه ، ﷺ ، أنه كان يستفتح صلاته بقوله : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» . أما لفظة (ولا معبود سواك) فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطيء أيضاً لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ . [سورة الأنبياء، الآية : ٩٨] .

* وقال تعالى : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ . [سورة المائدة، الآية : ٦٠] . وقال : ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ . [سورة يوسف، الآية : ٤٠] . والآيات في ذلك كثيرة .

* إذا علم ذلك فصواب اللفظة أن يقال : ولا معبود بحق سواك .

٣ - ومن المخالفات أيضاً: رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة.

* قال ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين». [رواه البغوي وغيره عن أبي سعيد الخدري وغيره].

* وقد سئل العلامة الفاضل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى ورعاه ووفقه لما يحبه ويرضاه عن حكم رفع الصوت «الجهر» بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم يخلف من بجانبه من المأمومين. فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: السنة للمأموم الإخفات لقراءته وسائر أذكاره ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين. انتهى جوابه حفظه الله. كما في كتاب الدعوة.

٤ - ومن المخالفات أيضاً: الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك.

* سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك.

* فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه: لا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود لأن الواجب على

المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند فأما في النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً وأداؤها قائماً مستنداً أفضل من الجلوس . أهـ .

٥ - وصل آية بآية أو وصل ثلاث آيات أو أكثر ببعضها . والسنة في ذلك أن يقطع القراءة آية آية .

* عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ، ﷺ ، فقالت : « كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين » . [أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني] . وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة والنووي .

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام مانصه : ووقوف القاريء على رؤوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك [ص ٩٨] .

٦ - ومن المخالقات أيضاً : قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ استعنا بالله .

* قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : قد اعتاد

كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين. وهذا بدعة منهى عنها. أه مختصراً.

٧- قول بعض المصلين بعد قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين.

* وهذا خلاف سنة نبينا، ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

* وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». [أخرجهما البخاري]. ففي هذين الحديثين وغيرهما الاقتصار على التأمين دون غيره والله أعلم.

٨- عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس. فيلاحظ على بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل فتارة يكون محدوباً بظهره وتارة مائلاً جهة اليمين وتارة بهما معاً وتارة مائلاً جهة اليسار وهذا منهى عنه. أخرج الإمام أحمد والطبراني في

الكبير بسند صحيح أن النبي، ﷺ، قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها».

* وأمر النبي، ﷺ، المسيء صلاته بقوله: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً فيأخذ كل عظم مأخذه - وفي رواية - وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. ثم قال: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك».

٩ - عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود. فقد ثبت أن النبي، ﷺ، كان يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال: «يامعشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». [أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة]. وفي حديث آخر قال ﷺ: «لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». [رواه أبو عوانة وأبوداود والسهيمي وصححه الدارقطني].

* ويبقى هنا مسألة وهي: كيفية إقامة الصلب؟ والجواب على ذلك من فعل النبي، ﷺ: «فكان ﷺ، إذا ركع بسط ظهره وسوأه». [أخرجه البيهقي بسند صحيح].

* وكان ﷺ، يسوي ظهره في الركوع حتى لو صب عليه الماء

لاستقر». [رواه ابن ماجة وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني في معجميه الكبير والصغير].

* وقال ﷺ، للمسيء صلاته: «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك». [رواه أحمد وأبوداود بإسناد صحيح].

١٠ - ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راعع تنحج بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره أو يقول: (إن الله مع الصابرين) وهذا ينافي أدب الداخل إلى المسجد فإن المسلم في هذه الحالة مأمور بأن يمشي إلى الصلاة بسكينة فما أدرك فليصل وما فاتة فليتم أما إحداث أعمال ما أنزل الله بها من سلطان فلا خير فيها ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن في كلام الداخل تشويش على المصلين وقطع لخشوع الخاشع.

١١ - زيادة لفظ «والشكر» عند اعتداله من الركوع.

* والثابت عنه، ﷺ، أنه كان يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد». [أخرجهما البخاري ومسلم].

* وعند البخاري أيضاً لفظ: «اللهم ربنا ولك الحمد».

وكذلك : «اللهم ربنا لك الحمد» .

١٢ - تحريك الأصابع بين السجدين : الذي ثبت عنه ، ﷺ ، أنه كان يشير بأصبعه السبابة في أثناء جلوسه للتشهدين .

* عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله ، ﷺ ، إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه . [رواه مسلم] .

* وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ، ﷺ ، كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة .

١٣ - ومن المخالقات أيضاً : انتظار الإمام إن كان ساجداً حتى يرفع أو جالساً حتى يقوم وعدم الدخول معه إلا إذا كان قائماً أو راکعاً .

* والصواب أن يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام عليه قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً .

* عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : قال ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .
[رواه البخاري] .

* قال ابن حجر : عند ذكر فوائد الحديث واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها . وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شعبة من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً : « من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » . أهـ من الفتح .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما أخرجه الترمذي عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » .

١٤ - ومن المخالقات أيضاً : عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود وهذا خلاف الثابت عنه ﷺ .

فعن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « أمر النبي ، ﷺ ، أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً . الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » .

* وعنه رضي الله تعالى عنهما عن النبي ، ﷺ ، قال : « أمرنا

أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً».

* وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر». [أخرجهما جميعاً البخاري في صحيحه].

والمخالفات التي تقع من الناس في هذا المبحث على أنواع: منها: أن بعض الناس إذا سجد رفع قدميه قليلاً عن الأرض أو جعل إحداهما على الأخرى وهو في هذه الحالة لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعظم.

ومنها: أن بعض الناس إذا سجد قد يكون أنفه على طرف البساط ويرتفع جبينه فلا يلامس الأرض.

ومنها: أن بعض الناس ممن يلبس العقال قد يسجد على طرف العقال بجبينه فيرتفع أنفه أو على أنفه فيرتفع جبينه وكل هذا مخالف لما سبق من الأحاديث الأمرة بالسجود على سبعة أعظم.

١٥ - ومن المخالفات أيضاً: الإقعاء في الصلاة.

أخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال: «نهاني خليلي ﷺ، عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء إقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب. ورجح هذا أبو عبيد فقال: تفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعي كما قال.

* وقد روي عن النبي ﷺ، أنه أكل مقعياً فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب. انتهى.

١٦ - ومن المخالقات أيضاً: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود وباقي الأركان إيجازاً شديداً بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته.

* عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: «رمقت الصلاة، مع محمد، ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء». [أخرجه البخاري ومسلم].

١٧ - ومن المخالقات أيضاً: أن بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول والإمام لا يزال جالساً أعاد المأموم تشهده ليقطع

صمته وبعضهم لا يعيد التشهد بل ويتحرج من الزيادة عليه .
وعلى ذلك يقال لمن أعاد التشهد إن فعلك ذلك محدث
والنبي ، ﷺ ، يقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد » .

* ويقال لمن تحرج من الزيادة : لا حرج عليك بل إنَّ السنة
تؤيد الزيادة على التشهد بالدعاء .

* ودليل ذلك : ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا قعدتم بين كل ركعتين فقولوا :
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » . [أخرجه
النسائي وأحمد والطبراني في المعجم الكبير] .

١٨ - التورك في الركعة الثانية والافتراش في الرابعة : والسنة أن
يتورك في الركعة الرابعة والثالثة من المغرب وأن يفترش في
الثانية .

* أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى
عنه أنه قال في أثناء وصفه لصلاة النبي ، ﷺ : فإذا جلس في

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . الحديث بطوله .

* قال الحافظ : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير . أهـ .

* وفي متن العمدة للحنابلة ما نصه : (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخيرة منهما) .

١٩ - ومن المخالقات أيضاً : الإشارة بالسبابتين في أثناء التشهد . وقد ورد في ذلك نهى صريح صحيح .

* أخرج ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي أن النبي ، ﷺ ، رأى رجلاً يدعو بأصبعيه فقال : «أحْدُ أَحْدُ وأشار بالسبابة» . وللحديث أيضاً شاهد عند ابن أبي شيبة .

* والسنة أن يشير بسبابة يده اليمنى فقد كان النبي ، ﷺ ، يسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها . [أخرجه مسلم وابن خزيمة وأبو يعلى وأبو عوانة] .

وكان، ﷺ، إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى. وتارة «كان يحلق بهما حلقة». [رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود].

٢٠- ومن المخالقات أيضاً: أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام فيلاحظ على بعض المسبوقين أنهم يبادرون إلى القيام لما فاتهم عند ابتداء الإمام في السلام.

* وهذا مخالف لقوله، ﷺ، «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا». [الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه].

* قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين.

٢١- ومن المخالقات ما يفعله كثير من المسبوقين بعدما ينحني راکعاً إذا وجد الإمام في الركوع، والأصل أن التحريمية (تكبيرة الإحرام) تفعل من قيام ثم يركع بعدها ولو استعجل فترك تكبيرة الركوع أجزأته صلاته واكتفى بالتحريمية «تكبيرة الإحرام» [من كلام شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى].

٢٢ - ومن المخالفات أيضاً: ترك رفع اليدين عند التحريمة .
 (تكبيرة الإحرام) وعند الركوع والرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول وهو من سنن الصلاة وكذا رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت والتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء . [من كلام شيخنا ابن جبرين حفظه الله تعالى].
 ٢٣ - ومن المخالفات أيضاً: مسابقة الإمام وقد ورد النهي الشديد عن ذلك قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام . ثم ساق بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار» .

* وقال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام . وذكر الحديث المتقدم وذكر له لفظاً آخر هذا نصه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب» .

* ثم قال أيضاً: قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك وأما عامة

أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته تجزئه غير أن أكثرهم يأمر بأن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك . انتهى .

٢٤ - أن بعض الناس هداهم الله تعالى يسرعون في الخطأ عند الذهاب إلى المسجد لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع وهذا الإسراع منهى عنه فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وأنت متمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن] . قال ابن الأثير في النهاية : السعي العدو وقد يكون مشياً ويكون عملاً وتصرفاً ويكون قصداً .

* والمراد به في هذا الحديث العدو . ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى النبي ، ﷺ ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ، ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

* قال الحافظ ابن حجر : قوله « ولا تعد » : أي إلى ما صنعت

من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه وفي بعضها «من الساعي» وعند الطبراني «أيكم صاحب هذا النفس» . [انتهى كلام الحافظ ابن حجر مختصراً] .

* بل قد جاءت رواية في البخاري تنص على النهي عن الإسراع فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» .

٢٥ - ومن المخالقات أيضاً : عدم تسوية الصفوف كما ينبغي . عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : قال النبي ، ﷺ : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» .

* وقال ﷺ : «أقيموا صفوفكم وتراصوا» . وقال : «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .

* وقال : «سوروا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» .

[أخرجها كلها الإمام البخاري في صحيحه] ثم قال رحمه الله تعالى : [باب : إثم من لم يتم الصفوف] وساق بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قدم المدينة

فقليل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ، ﷺ ، فقال :
« ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » .

٢٦ - ومن المخالقات أيضاً : إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو
البصل .

* عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ،
ﷺ ، قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن
مسجدنا » .

* وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال : قال
النبي ، ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في
مساجدنا » . وفي رواية : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال
فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

* وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ، ﷺ :
« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا » . [أخرجها
جميعاً البخاري في صحيحه] .

* وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال :
« لقد رأيت رسول الله ، ﷺ ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد
أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » . وعن أنس

رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين أن تأكلوهن وتدخلا مساجدنا فإن كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً». [رواه الطبراني في الأوسط].

* وقد ألحق بعض أهل العلم شارب الدخان بآكل الثوم والبصل. وذلك لاشتراك كل منهما في رائحته الخبيثة بل إن بعض المسلمين يتأذى من رائحة شارب الدخان أكثر من رائحة آكل الثوم والبصل.

* إذا علم هذا فإن شارب الدخان على خطر لأنه قد آذى المسلمين برائحته.

* فعن حذيفة بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم». [رواه الطبراني وأبو نعيم وابن عدي].

* فإذا كان المؤذي للمسلمين في طرقهم مستحقاً للعن فكيف بمن آذاهم في مساجدهم.

* لا شك أن الجرم أكبر.

٢٧- ومن المخالفات أيضاً: التلفت في الصلاة.

* عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول

الله، ﷺ، عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». [أخرجه البخاري].

* وأخرج الترمذي والحاكم قوله ﷺ: «... فإذا صليت فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

«ونهي، ﷺ، عن ثلاث: «عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». [أخرجه أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه].

فالإلتفات لغير حاجة منهي عنه. أما إذا كان الإلتفات لحاجة فلا حرج في ذلك فقد وردت بعض النصوص الدالة على جواز الإلتفات للحاجة منها:

* ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله، ﷺ، ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلّى أبوبكر فجاء رسول الله، ﷺ، والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله، ﷺ، فأشار إليه رسول الله، ﷺ، أن امكث

مكانك . . الحديث وفي آخره : مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء .

❖ قال الحافظ ابن حجر : وفيه جواز الالتفات في الحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة .

٢٨ - ومن المخالقات : تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة ولا من الإتيان بالذكر الواجب وهو خلاف الطمأنينة الواردة في الحديث فلا بد من المكوث في الركوع أو السجود بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح ثلاث مرات مع التؤدة وعدم العجلة . [انتهى من كلام شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى] .

٢٩ - ومن المخالقات : القراءة في المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في التراويح ونحوها لغير حاجة لما فيه من العبث فإن كان فيه فائدة كالفتح على الإمام أو نحوه فلا مانع بقدر الحاجة . [انتهى من كلام شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى] .

٣٠ - ومن المخالقات : ترك التجافي في السجود وصفة التجافي المطلوب أن يرفع بطنه عن فخذه ويبعد عضديه عن

جنبه بقدر ما يمكنه ، ولا يضايق من يليه وأن يرفع ذراعيه عن الأرض ويضع كفيه حذاء منكبيه لا حذاء ركبتيه ، ولكن لا يبالغ في التجافي كثيراً فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه ، بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه ، ويكلف نفسه بهذا الامتداد . [انتهى من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى].

٣١- ومن المخالفات أيضاً الإسدال في الصلاة.

* فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن السدل في الصلاة». [أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم].

* قال صاحب عون المعبود قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال في النيل : قال أبو عبيد في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله

من غير أن يجعلهما على كتفيه .

* وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه : ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي .

٣٢ - ومن المخالقات أيضاً : إسدال اليدين في الصلاة .

تقدم آنفاً حديث : « نهى عن السدل في الصلاة » . وهذا عام يشمل جميع أنواع السدل .

* وقبل ذكر الصواب في هذه المسألة يستحسن أن نذكر أحوال الناس في موضع اليدين في الصلاة .

* فمن الناس من يسدل يديه بالكلية ، ومنهم من يضع يمينه على شماله تحت سرتة أو على سرتة ومنهم من يجعلهما على عنقه . وغير ذلك من الهيئات المختلفة .

* إذا علم ذلك فإن السنة الثابتة عن النبي ، ﷺ ، أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ويضعهما على صدره .

* أخرج مسلم في صحيحه أنه ، ﷺ ، كان يضع يده اليمنى على اليسرى . وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي

الله تعالى عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ».

* إذن فالسنة أن يضع اليمنى على اليسرى لا العكس فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما « أنه ﷺ ، مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى ».

* ويبقى بعد هذا موضعهما من الجسد والجواب ما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة أنه ، ﷺ ، كان يضعهما على صدره .

٣٣ - ومن المخالفات أيضاً : وضع اليمنى على اليسرى على السرة أو تحت السرة .

* وحجتهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وهذا ضعيف الإسناد .

٣٤ - ومن المخالفات أيضاً : ما اعتاده كثير من الأئمة من تغيير الصوت عند الجلوس والقيام فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء وإذا نهض كبر بعزيمة وقد سئل عن ذلك فضيلة

الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى .

فإليك نص السؤال ونص الجواب :

قال السائل : هل يجب على الإمام أن يمد «الله أكبر» في الجلوس
للتشهد الأول والأخير ؟

فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه :

لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث
يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة وللقيام
تكبيرة معينة هذا لا يجب بلا شك ، وما علمت أحداً من أهل
العلم قال بوجوبه ولكن قل لي هل يشرع ذلك ؛ بمعنى هل
تقول للإمام ينبغي أن تفرق بين التكبير .

والجواب لا يشرع ذلك فإنني لا أعلم في السنة أن الرسول
ﷺ ، كان يفرق بين التكبيرات والعلماء رحمهم الله لم يقولوا
إنه يفرق التكبيرات . غاية ما قيل في هذا ما قاله بعض العلماء :
أنه يمد التكبير في السجود إلى القيام ومن القيام إلى السجود
قالوا طول الفصل بينهما .

* فإن أطول انتقال يكون في الصلاة من السجود إلى
القيام ، أو من القيام إلى السجود . قالوا : فيمد التكبير ليكون

ابتدائه مع ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهاء الانتقال . هذا قاله بعض العلماء .

* أما أن يجعل للجلوس للتشهد تكبيراً معيناً يمده فهذا لم يقله حتى العلماء فيما اطلعت عليه من كلامهم . وبناءً عليه :

* فالذي أرى أن يجعل الإمام التكبيرات سواءً لأن أي إنسان يفرق بين التكبيرات ، سوف يطالب بالدليل ، والنبى عليه الصلاة والسلام ، لما صنع له المنبر رقى عليه ، وقال : إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو كان يفرق بين التكبيرات لكان الإتمام يحصل بدون أن يصعد على المنبر وقد وجدت فائدة في عدم التمييز بين التكبيرات وهي أن المأموم يحرص على ضبط صلاته لأنه يخشى أن يقوم في موضع الجلوس أو يجلس في موضع القيام ، فيخجل أمام الناس ، ويكون ضابطاً للركعات بنفسه لكن لو اعتمد على تكبير الإمام سرح وبدأ يهوجس ولا يهتم ، يمشي على هذا التكبير إذا مدّه الإمام جلس وإذا لم يمده قام . وحينئذ يكون ذلك سبباً لانشغال المأموم بالوساوس لأنه يتابع الإمام على حسب نبرات صوته في التكبير .

* فوجدت في ذلك فائدة وهي أن المأمومين كل واحد منهم يحرص على ضبط عدد الركعات ولا يسرح بأي وساوس .
[انتهى كلامه حفظه الله] .

٣٥ - ومن المخالقات أيضاً : إقامة جماعة ثانية في المسجد والإمام ما زال في صلاته بالجماعة الأولى .

* وإيضاح ذلك أن بعض الناس قد يأتي إلى المسجد والإمام في التشهد الأخير فيقوم أحد أولئك الداخلين فيقيم الصلاة ويشرع في الصلاة والإمام ما زال في جلوسه .

٣٦ - الإخلال في صلاة التراويح وذلك بنقرها والإسراع في القراءة بقصد الختمة ليس إلّا .

* قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى في أثناء كلامه عن وصف قيام النبي ، ﷺ ، وقيام الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما نصه :

* وهذا خلاف ما كان عليه كثير من الناس اليوم حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة لا يأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها فيخلون بهذا الركن ويتعبون من خلفهم من الضعفاء

والمرضى وكبار السن يجنون على أنفسهم ويجنون على غيرهم .

* وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل مايسن فكيف بسرعة تمنعهم فعل ما يجب نسأل الله السلامة . [مجالس شهر رمضان المجلس الرابع ص ١٩].

٣٧ - ما يفعله بعض المأمومين عند فراغهم من الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر . من كونهم يعيدون قراءة الفاتحة واعتقاد أكثرهم أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر أمر غير جائز .

٣٨ - ومن المخالقات أيضاً : الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير مواضعها .

* مثال ذلك أن بعض المصلين يتأخر في قراءة الفاتحة خلف إمامه أو يدخل مع الإمام قبيل الركوع فيركع الإمام فيتم المأموم قراءة الفاتحة في الركوع ومثال آخر وذلك أن بعض المصلين إذا رفع رأسه من السجود شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستتم قائماً أو يذكر آخر ما يقال بعد الركوع حين يهوي إلى السجود بل

وفي أثناء سجوده ثم يكبر بعد ذلك وهذا كله مخالف لسنة نبينا، ﷺ.

* وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن هذه المسألة، وهذا نص السؤال :

* سماحة الشيخ أرى بعض المأمومين يجلس قليلاً بعد رفعه من السجود ويشرع في قراءة الفاتحة وهو جالس أو في أثناء نهوضه للركعة الثانية فما حكم صلاة من فعل ذلك ؟

* فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه : الواجب على المأموم أن يتابع إمامه في القيام والركوع وغيرهما وليس له الجلوس إذا نهض إمامه في الثانية أو الرابعة بل عليه أن يتابعه لقول النبي، ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » .

* ولكن لو جلس بنية جلسة الاستراحة جلسة خفيفة فلا بأس بل ذلك مستحب في أصح قولي العلماء للإمام والمأموم والمنفرد للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وليس في هذه الجلسة قراءة ولا ذكر ولا دعاء وليس للمأموم ولا غيره القراءة في هذه الجلسة في صلاة الفريضة وليس له أن يقرأ حال النهوض وإنما القراءة حال كونه قائماً وهذا في الفريضة أما

النافلة فلا بأس أن يصليها قاعداً وهو على النصف في الأجر من صلاة القائم إذا صلى جالساً من غير عذر كما دلت على ذلك سنة المصطفى ﷺ. أهـ. [مجلة الدعوة عدد ١١٦٥ بتاريخ ٢٨/٣/١٤٠٩هـ].

٣٩ - تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة .

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ولم يكن من هديه ، ﷺ ، تغميض عينيه في الصلاة وقد كان في التشهد يومئذ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته) .

* وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا : هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها .

* والصواب أن يقال إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه . فهناك لا يكره التغميض قطعاً . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة . (والله أعلم) .

[انتهى باختصار يسير من زاد المعاد ١/ ٢٩٣-٢٩٤].

٤٠ - إسبال الثياب . وهو محرم مطلقاً وإنما أوردناه هنا لأن بعض النصوص قد خصت الصلاة .

* عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » .

* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ، ﷺ : « اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » . [رواه أبوداود وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده صحيح على شرط مسلم] .

* والحديث ضعفه بعض أهل العلم لكن يغني عنه ويشهد له ما قبله .

* ونقول في هذا الموضوع : إن كثيراً من الناس تساهلوا في مسألة إسبال الثياب .

* وقد ورد الوعيد الشديد في من أسبل ثيابه من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الفاجر - وفي لفظ آخر: بالحلف الكاذب».

* وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله، ﷺ: «من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة». [رواه مسلم].

٤١ - ومن المخالقات أيضاً: التنفل عند إقامة الصلاة: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». [رواه الجماعة إلا البخاري].

* وعن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه قال: إن رسول الله، ﷺ، رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله، ﷺ،، لاث به الناس فقال له رسول الله، ﷺ،: «آ الصبح أربعاً آ الصبح أربعاً». [رواه البخاري ومسلم]. وأخرجه مسلم بلفظ آخر: أن النبي، ﷺ،، مر برجل يصلي

وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ماهو فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ، ﷺ ؟ قال : قال لي : «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً» .

قال ابن حزم : من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن انشغل بركعتي الفجر فاتته صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما فإن فعل فقد عصى الله تعالى .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

بعض الناس يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة فهل يجوز ذلك ؟

* فأجابت اللجنة بما نصه : (إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة لعموم قوله ، ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . [رواه مسلم وغيره] . وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور لأن الفريضة أهم منها) (١) .

٤٢ - إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى أو الركعتين الأخيرتين أكثر من الأوليين .

(١) مجلة البحوث : ١٨ / ١٠٠ .

* وهذا خلاف فعله ﷺ، أخرج البخاري عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ، كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

* وكان، ﷺ، يفعل ذلك في صلاة العصر كما أخرجه البخاري أيضاً.

* وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال - في قصته مع أهل الكوفة -: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله، ﷺ، ما أخرج منها أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأولين وأخفُ في الآخرين . . الحديث.

٤٣ - ترك رد السلام في الصلاة بالإشارة:

* يحدث كثيراً أن بعض الداخلين إلى المسجد يسلم على المصلين ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظاً والعمل والحال هذه أن يرد بالإشارة كما قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ، يرد عليهم - أي يرد على الأنصار إذا سلموا عليه - قال: يقول هكذا وبسط

كفه». [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه].

* قال الصنعاني: والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بإشارة دون النطق.

* وأما كيفية الإشارة ففي المسند من حديث صهيب قال: مررت برسول الله، ﷺ، وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة قال الراوي: لا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه، وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده، ﷺ، السلام على الأنصار أنه ﷺ، قال: هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوي عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق وقد روى البيهقي أن عبد الله ابن مسعود سلم على النبي، ﷺ، فأومأ برأسه (١).

٤٤ - التبليغ خلف الإمام لغير حاجة:

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٦٠.

كما كان النبي، ﷺ، وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي، ﷺ، لكن لما مرض النبي، ﷺ، ضعف صوته فكان أبوبكر رضي الله عنه يُسمع التكبير.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة فإن بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي، ﷺ، هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين.

٤٥ - مد لفظ التكبير (الله أكبر): وهذا لا يجوز مطلقاً لا في

الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما.

وذلك لأن مد كلمة: (أكبر) يحيل المعنى.

ف: أكبار جمع كبر. والكبر الطبل ذو الوجه الواحد.

وفي اللغة أيضاً أن أكبار: نبات معمر من الفصيلة الكبرية.

ويترتب أيضاً على مد كلمة أكبر في الصلاة مفسدة ثانية وهي أن المأموم يسابق إمامه لأن الإمام بفعله ذاك يتسبب في ارتكاب المأموم للمسابقة وذلك لأن الإمام بمده للتكبير يوهم المأموم بأنه قد وصل إلى الركن الذي انتقل إليه.

٤٦ - أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء.

* وهذا يلاحظ كثيراً من المحرمين في الحرم وغيره فتجد أحدهم يصلي مضطرباً أو يلقي إحرامه بين يديه ويصلي بإزاره دون غيره.

* عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ، ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » . [رواه البخاري].

* قال الحافظ ابن حجر : والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يترنح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . انتهى .

٤٧ - ومن المخالفات أيضاً : الصلاة في الثياب الرقيقة التي لا تستر العورة .

* سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن ثوب السلك الشبه شفاف هل يستر العورة أم لا وهل تصح الصلاة والمسلم لا لبسه ؟

* فأجاب حفظه الله تعالى بقوله : إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من

الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة . . وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنهما كله . أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي . وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه [فنيلة] أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . [متفق على صحته . أه من كتاب الدعوة] .

* وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين :

كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جبة [قميص] على الصدر فإذا ركع تقلصت الجبة وانحسرت السراويل فخرج بعض الظهر وبعض العجز مما هو عورة بحيث يراه من خلفه وخروج بعض العورة يبطل الصلاة . أه .

٤٨ . ومن المخالفات أيضاً : البصاق في الصلاة تجاه قبله

المصلي أو عن يمينه .

* قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب ليزق عن

يساره أو تحت قدمه اليسرى . ثم ساق بإسناده إلى أنس بن

مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ، ﷺ : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه » .

* وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليصبق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » .

٤٩ - ومن المخالفات أيضاً : كفت الشعر والثوب في الصلاة .

* روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعراً ولا ثوباً » .

* قال ابن الأثير في النهاية عند مادة كفت : ومنه الحديث : « نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة » أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .

٥٠ - ومن المخالفات أيضاً : الاختصار في الصلاة :

* فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « نُهي أن يصلي الرجل مختصراً » . هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن أبي هريرة

رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً».

* قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقد فسر - أي الاختصار - ابن أبي شعبة بإسناده عن ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره.

٥١ - ومن المخالفات أيضاً عدم اتخاذ السترة: (*)

* وقد وردت فيها الأحاديث الكثيرة فنسوق شيئاً منها فأما من الأحاديث القولية: فعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين». [رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي]. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١).

(*) مبحث السترة أغلبه متفق من كتاب اتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة وكتاب أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي.

(١) قال شيخنا عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى: لكن قد رواه مسلم وأحمد وابن ماجه بإسناده دون أوله.

* وعن سهل ابن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » . [رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه البغوي في شرح السنة بلفظ مقارب] (١) .

هذه بعض النصوص القولية أما الفعلية :

فعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء » . [رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم] .

* وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً عن النبي ﷺ : « أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها » . [رواه البخاري ومسلم وأبوداود] .

* وبعد سياق النصوص في مسألة السترة ترد مسائل لا بد

(١) قال شيخنا ابن جبرين حفظه الله تعالى : لكن هو في السنن والمسانيد بلفظ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها » .

من طرحها :

● المسألة الأولى : ما مقدار ارتفاع السترة؟

* والجواب : على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ، ﷺ ، سُئِلَ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : كمؤخرة الرجل .

* وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ فليصل ولا ييال من مرٍّ وراء ذلك » . [أخرجه مسلم] .

* قال النووي رحمه الله تعالى : مؤخرة الرجل : هي العود الذي في آخر الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع .

● المسألة الثانية : مقدار المسافة بين المصلي وسترته .

* روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ، ﷺ ، صلى فيه .

والشاهد أن بينه وبين السترة قريباً من ثلاثة أذرع .

* وقد ورد أيضاً مقدار المسافة بين سترته وبين موضع سجوده ، فعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى رسول الله ، وبين الجدار ممر شاة .

* وفي رواية كان بين مقام النبي ، وبين القبلة ممر عنز .

● المسألة الثالثة : هل يقوم الخط مقام السترة ؟

* والجواب : أن الخط لا يقوم مقام السترة بل لا بد من الصلاة إلى سترة مرتفعة . وذلك لضعف النصوص الواردة في اتخاذ الخط .

● المسألة الرابعة : هل يستثنى الحرمان من اتخاذ السترة أولاً ؟

* والجواب : عن هذه المسألة أن النصوص الواردة بالأمر في اتخاذ السترة لم تفرق بين مسجد وآخر . وعلى ذلك فالحرمان داخلاً ولا يخرجان إلا بدليل .

هذا من ناحية الإجمال أما من ناحية التفصيل فيقال :

أولاً : عموم النصوص يشمل جميع المساجد دون استثناء .

ثانياً : الأحاديث الأمرة باتخاذ السترة أو بعضها قالها النبي ،

وهو في المدينة .

ثالثاً: عمل النبي ﷺ، يؤيد اتخاذ السترة حتى في الحرمين. أما في الحرم المدني فقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وأما في الحرم المكي فعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة. [الحديث أخرجه البخاري وبوّب عليه: باب السترة بمكة].

* وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت وصلي خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس». [رواه البخاري].

٥٢- ومن المخالقات أيضاً: المرور بين يدي المصلي. قال الإمام المنذري رحمه الله تعالى في كتابه الترغيب والترهيب ما نصه: الترهيب من المرور بين يدي المصلي. ثم ساق بعض الأحاديث التي فيها الوعيد لمن مر بين يدي المصلي وهي:

* عن أبي الجهم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواه الحديث: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟».

* وروى البخاري في صحيحه عن أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه علي مروان فقال : ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي ، ﷺ ، يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» .

* وعن الحديث الأول قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك .

قال ابن حجر : ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .

وقال أيضاً : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد .

* وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز : ظاهر الأحاديث

يقتضي تحريم المرور بين يديه - أي المصلي - وأنه يشرع له رد المار . اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه ومتى بَعُدَ المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سَلِمَ من الإثم لأنه إذا بعد عنه عُرْفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذي يمر من وراء السترة . انتهى .

* فإذا صلى المصلي لغير سترة فلا حرج على من قدر ثلاثة أذرع ثم مرَّ من ورائها كما نص على ذلك كثير من أهل العلم ويبقى الحرج على من مر بين يدي المصلي في مسافة ثلاثة أذرع .

* أما المرور بين يدي المأموم فلا حرج فيه لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أقبلت راكباً على حمار اتان وأنا يؤمئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ، ﷺ ، يصلي بالناس بمنى إلي غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .

٥٣ - ومن المخالفات أيضاً الحركة في الصلاة :

ولو أراد الإنسان أن يتتبع حركات الناس في صلاتهم لطلال عليه الأمد في ذلك :

لكن لا يمنع ذلك من ذكر بعض الحركات من باب التنبيه عليها وعلى غيرها ، فمن ذلك :

١ - العبث في الأنف وهذه صفة مستقبحة خارج الصلاة فكيف بداخلها .

٢ - حك الرأس .

٣ - تعديل العمامة أي الغترة أو الشماغ تارة يمناً وتارة يسرة وتارة إلى أعلى وتارة إلى أسفل وغير ذلك .

وقد وجه سؤال إلى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز هذا نصه :

مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة وقد سمعت أن هناك حديثاً معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها . . فما صحة هذا الحديث وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة .

فأجاب سماحته بما نصه :

السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخضع فيها بقلبه وبدنه سواء كانت فريضة أو نافلة لقول الله سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ . [سورة المؤمنون، الآيتان : ١ ، ٢] .
وعليه أن يطمئن فيها وذلك من أهم أركانها وفرائضها .

* وأما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ، ﷺ ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد ولكن يكره العبث في الصلاة كتتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة . أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصاً على تمام الصلاة وكمالها . [أهم مختصراً] .

٥٤ - ومن المخالفات التي يقع فيه كثير من المرضى :

* صلاة بعضهم جالساً مع قدرته على القيام والمرضى في ذلك على أقسام فمنهم من إذا أصابه وجع في رأسه صلى جالساً من أول صلاته إلى آخرها مع أن القيام لا يكلفه شيئاً .

* ومنهم من إذا كان به وجع في عينه أو أنفه فمنعه الطبيب من السجود لأنه يزيد مرضه . فترى هذا المريض بعد كلام الطبيب له يصلي كل صلاته جالساً .

وعلى هذا وما شابهه يقال : من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة الثلاثة . يصلي قائماً فيوميء للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء وذلك لأن القيام ركن وهو قادر على الإتيان به فلزمه والعجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط سائرهما .

* وذلك لأن القيام ركن من أركان الصلاة قال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . [سورة البقرة، الآية : ٢٣٨] . وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ، ﷺ ، عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » . [رواه البخاري] .

٥٥ . ومن المخالفات أيضاً : عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيراً . فتجد أن بعض المصلين إذا حضرتهم الصلاة ولم يحضر إمامهم الراتب أو كانوا مثلاً خارج المدينة فحضرت الصلاة لا ينظرون إلى أقراهم بل لا يترددون في تقديم الأكبر سناً ولو كان هناك

أقرأ منه بل قد يكون ذلك الكبير لا يحسن قراءة الفاتحة . المهم أن الصغير عندهم لا يتقدم مع وجود الكبير لأن بعض الناس يعتبر ذلك نقصاً في حقه وحق غيره من المأمومين .

* وفعلهم ذلك مخالف لصريح قوله ، ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . [رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه] .

* وعن أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة .. الحديث» . [رواه أحمد ومسلم] .

* فهذان الحديثان صريحان على أن الاقرأ هو الأحق بالإمامة ومما يزيد ذلك تأكيداً أنه قدّم الأقرأ على كبير السن فقد ورد في لفظ الحديث : «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً» . فجعل مرتبة السن هي المرتبة الرابعة بعد القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة .

جاء في إجابات اللجنة الدائمة : (تصح إمامة الصبي الذي يعقل لقول النبي ، ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...

الحديث». ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي، ﷺ، يقول: إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآناً قال: فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).

٥٦- ومن المخالقات أيضاً: عدم التزين بالملابس في الصلاة.

* وقد جهل أو تجاهل هذا الأمر كثير من المسلمين فتجد أن بعضهم يحضرون إلى الصلاة خاصة صلاة الفجر بملابس النوم أو بملابس رديئة لو أُعطي أحدهم وزنه ذهباً وطلب منه أن يذهب بتلك الملابس إلى مكان عمله أو إلى وليمة من الولائم لامتنع أشد الامتناع وهذا لا ينكر عليه. فإن الله جميل يحب الجمال. إلا أن التزين عند الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مطلوب من المسلم، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

* وأخرج الطحاوي والبيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له».

٥٧ - ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الناس يتخرج من الصلاة إذا كان بينه وبين الحمام جدار.

* ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى تتعلق بهذا الموضوع.

* قال السائل: هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

* فأجاب سماحته بما نصه:

* لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهراً ولو كانت دورة المياه أمامه. كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق. [مجلة الدعوة عدد ١١٩١ في ١٣/١٠/١٤٠٩هـ].

٥٨ - ومن المخالفات أيضاً: قول بعض الناس عند إقامة الصلاة: «أقامها الله وأدامها» وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي، ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي، ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

وهذا حديث ضعيف لا يعتمد عليه .

٥٩ - ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الناس لا يقوم عند الإقامة إلا عند قول المقيم: قد قامت الصلاة . ويعتقد أن هذا هو السنة والحق أن فعله على غير صواب .

* قال الإمام مالك رحمه الله: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد . أهـ . [الموطأ ص ٦٧] .

٦٠ - ومن المخالفات أيضاً: عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ، ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير...» [الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه] .

* وكذلك عتابه ، ﷺ، لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عندما أطال الصلاة فقال له: «فَتَّان، فَتَّان، فَتَّان (ثلاث مرات) أو قال: فاتناً فاتناً فاتناً» . وأمره بسورتين من أوسط المفصل .

* فبهذين الحديثين يحتج كثير من الناس على إطالة الإمام الصلاة وقبل النظر في احتجاجهم ينبغي أن يعرف ما ضابط

التخفيف .

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أثناء كلامه عن صلاته ، عليه السلام ، ما نصه : ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ، عليه السلام ، يوجز الصلاة ويكملها ، وفي الصحيحين عنه أيضاً قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ، عليه السلام . زاد البخاري : « وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه » . فوصف صلاته ، عليه السلام ، بالإيجاز والتمام والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه .

* ثم ساق حديث أنس أيضاً وفيه : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ، عليه السلام ، في تمام وكان رسول الله ، عليه السلام ، إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم .

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى : هذا سياق حديثه فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه عليه السلام ، الصلاة وإتمامها وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر

به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الأمرين في الحديث وهو القائل ما رأي أوجز من صلاة رسول ﷺ، ولا أتم فيشبه أن يكون الإيجاز عائد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين. وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لا اعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ». وهذا هو الذي كان يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

* فكلام ابن القيم رحمه الله تعالى في غاية التحقيق فغالب صلاة الناس اليوم خلاف ما ذكره ابن القيم عن صلاة رسول الله ﷺ. فترى أكثر الناس إن أقام قيامه نقر ركوعه وسجوده وبعضهم شر من ذلك فينقر قيامه وركوعه وسجوده.

* ومما يؤكد أن التخفيف ليس ما يفعله بعض الناس اليوم.

قول أنس رضي الله عنه كان النبي، ﷺ، «يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات».

* ولا شك ولا ريب أن النبي، ﷺ، أرحم الخلق بأمرته ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة التوبة، الآية: ١٢٨]. ومع ذلك فانظر إلى فعله وقوله تجد أن ذلك يؤكد أن أمر التخفيف ليس كما يفهمه أكثر الناس اليوم.

٦١ - ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضاً: ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال وأن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت.

٦٢ - تحريك الكفين عند السلام من الصلاة من جهة اليمين عند السلام جهة اليمين ومن جهة الشمال عند السلام جهة الشمال، وقد جاء النص الصريح في النهي عن ذلك.

* فقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا فرآهم رسول الله، ﷺ، فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده». [الحديث أخرجه مسلم].

* ومعنى شمس جمع شمس وهو النفور من الدواب

الذي لا يستقر لشغبه وحدته . كذا قال ابن الأثير في النهاية .
٦٣- هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة .

* فيلاحظ على بعض المصلين أنه عند سلامه من صلاته يرفع رأسه ثم يخفضه ويستمر حتى يفرغ ويستمر حتى يفرغ من سلامه . وهذا الفعل خلاف ماورد عنه ، ﷺ ، في أثناء سلامه من الصلاة .

* فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي أنه ، ﷺ ، كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله . حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله . حتى يرى بياض خده الأيسر .

* فلم يذكر فيه هز للرأس فعلم أن ذلك خلاف السنة .
٦٤- ومن المخالفات أيضاً : رفع اليدين بعد صلاة الفريضة .

* سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن رفع الأيدي بعد صلاة الفريضة^(١) ؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

(١) كتاب الدعوة ص ٧٤ .

* لم يصح عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي ، ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . [أخرجه مسلم في صحيحه] . وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . [متفق عليه] .

٦٥ - ومن المخالفات أيضاً: مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة وقول تقبل الله أو حرماً .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟

* فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله . المصافحة عقب الصلاة ليست مستنونة بل هي بدعة والله أعلم . [الفتاوى ٢٣٩/٢٣] .

* وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دبر كل صلاة مفروضة؟

* فأجابت اللجنة بما نصه : المواظبة على السلام على الإمام

ومصافحته والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ولو كان لنقل إلينا لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١).

* وقال شيخنا الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله تعالى: كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة ويدعون بقولهم: (تقبل الله) أو (حراماً) وهذه بدعة لم تنقل عن السلف. أهـ.

٦٦- استعمال المسبحة وترك التسييح بالأصابع.

* قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى مجيباً عن سؤال حول المسبحة:

* تركها أولى وقد كرهها بعض أهل العلم والأفضل التسييح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ، وروي عنه،

ﷺ، أنه أمر بعقد التسبيح والتهليل بالأنامل وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات». [أخرجه أبو داود].

* والاقتصار في التسبيح على أصابع اليد اليمنى أفضل وذلك لحديثين:

● الأول: أن النبي، ﷺ، «كان يعقد التسبيح بيمينه». [أخرجه أبو داود].

● الثاني: كان، ﷺ، «يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعلله وترجله وفي شأنه كله». [أخرجه الشيخان].

* وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز عن إمام مسجد سبح يمينه فاستغرب ذلك بعض المصلين.

* فأجاب سماحة الشيخ بقوله: ما فعله الإمام هو الصواب فقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يعقد التسبيح يمينه. ومن سبح باليدين فلا حرج لإطلاق غالب الأحاديث لكن التسبيح باليمين أفضل عملاً بالسنة الثابتة عن النبي، ﷺ، والله ولي التوفيق.

٦٧ - ومن المخالفات أيضاً إشغال النظر:

* قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في

الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم». [رواه مسلم وأحمد وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة عن جابر بن سمرة وأنس رضي الله تعالى عنهما]. وبوب عليه ابن خزيمة باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة.

* إذا علم هذا فإن السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده. أخرج الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله، ﷺ، الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها». [قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

* وقد روى أحمد وابن خزيمة والبيهقي بإسناد حسن عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أن النبي، ﷺ، كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته. فدل الحديثان أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده وإن شاء نظر إلى سبافته في أثناء التشهد.

٦٨- ومن المخالقات أيضاً: عدم كظم التأوب من المصلي في أثناء صلاته. روى مسلم وأبوداود عن أبي سعيد الخدري

رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل».

* والكظم هو أن يرد التثاؤب ما استطاع وذلك يكون بوضع اليد على الفم كما ورد في بعض الروايات «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه». [رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

٦٩ - ومن المخالقات أيضاً: تغطية الفم في الصلاة إما بالتلثم أو غيره. فقد روى أبو داود وابن ماجه والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ، [نهى أن يغطي الرجل فاه]. ويستثنى من ذلك تغطية الفم في أثناء التثاؤب لما تقدم آنفاً.

* قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى: يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة^(١).

٧٠ - ومن المخالقات أيضاً: الخروج من المسجد بعد الأذان.

قال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

(١) كتاب الدعوة «الفتاوى» ص ٨٣.

* ثم ساق بعض الأحاديث في ذلك منها: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً خرج بعدما أذن المؤذن فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام». [رواه مسلم وأحمد]. وزاد: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

* قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا عن عذرٍ أن يكون على غير وضوء أو أمرٍ لا بد منه. انتهى.

٧١ - ومن المخالقات أيضاً: تشبيك الأصابع في أثناء خروجه إلى المسجد إلى فراغه من الصلاة فإنه في ذلك الوقت منهي عن تشبيك أصابعه.

* فعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة». [رواه أحمد وأبوداود والترمذي].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله،

ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه». [رواه الحاكم].

* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي، ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه». [رواه الطبراني في معجمه الأوسط].

* فهذه الأحاديث دالة على النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة إلى الفراغ منها.

٧٢- ومن المخالقات أيضاً: السكته بعد الفاتحة سكتة طويلة:

وهذه السكته لم تثبت عن النبي، ﷺ، في حديث صحيح.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم. ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي، ﷺ، لو كان يسكت سكتة تسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، ﷺ، إما في السكته الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على

نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة مع أن ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه فعلم أنه بدعة) أهـ.

وقد وجه إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى سؤالان حول هذه المسألة. وهذا نص السؤال الأول:

ـ ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأموم الفاتحة وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

* فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكوتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لعموم قوله، ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [متفق عليه]. وقوله، ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». [رواه أحمد وأبوداود وابن حبان بإسناد حسن].

* وهذان الحديثان يخصصان قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ . [سورة الاعراف ، الآية : ٢٠٤].

* وقول النبي ، ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبِرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قُرَأَ فَانصِتُوا» . [الحديث رواه مسلم في صحيحه].

وإجابة السؤال الثاني نحوه . أهـ .

٧٣ - ومن المخالفات أيضاً : الصلاة بين السواري .

* عن قرّة رضي الله تعالى عنه قال : «كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ، ﷺ ، ونطرد عنها طرداً» . [أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والطيالسي وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي].

* وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعْنَا إِلَى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ، ﷺ» . [أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم].

* قال البيهقي هذا - والله أعلم - لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف - فإن كان منفرداً ولم يجاوزا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى . لما روى البخاري أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين المقدمين^(١) .

* ورخص مالك في الصلاة بينها عند الزحام فقال : لا بأس في الصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . أهـ .

٧٤ - ومن المخالقات أيضاً : ما اعتاده بعض الناس من تقبيل المصحف وغالباً ما يكون هذا بعد الفراغ من القراءة أو عندما يجد المصحف في مكان ممتهن . ولا ريب أن فاعل ذلك شيء قصده احترام المصحف وصونه عن الإهانة إلا أن صلاح النية ليس دليلاً على صلاح العمل .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن القيام للمصحف وتقبيله وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟

* فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه :

الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً ماثوراً
عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال :
ما سمعت فيه ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان
يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول : كلام ربي كلام
ربي . ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له ، فلم
يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من
مغربة ونحو ذلك .

* ثم قال بعد كلام له : وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم
ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر
القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً . ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن
غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ، ﷺ ،
فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

* والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً
على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره . مثل أن يسمع :
يانجيح . يامفلح ياسعيد يامنصور ونحو ذلك . . إلخ كلامه
رحمه الله تعالى . [مجموع الفتاوى ٢٣ ص ٦٥-٦٦] .

٧٥- ومن المخالقات أيضاً: التنطع في قراءة القرآن الكريم .

* فإن بعض القراء ينفرون من سماع كلام الله تعالى وذلك عائداً إلى تنطعهم في القراءة والتكلف في إخراج الحروف بطريقة متعنتة .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ .
[سورة القمر، الآية : ١٧] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : يعني هوئنا قراءته . وقال السدي : يسرنا تلاوته على الألسن . وقال الضحاك عن ابن عباس لو لأن الله يسره على لسان الأدميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله عز وجل . [انتهى من تفسير ابن كثير ٤ ص ٢٨٢] .

٧٦- ومن المخالقات أيضاً: بعض العامة يقول في دعائه - بين السجدين - اللهم خل عني .

وهذه اللفظة خلاف المأثور . بل يقول ما ورد : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني^(١) .

(١) مسائل مهمة تتعلق بالصلاة للشيخ عبدالله بن منصور الزامل رحمه الله تعالى

٧٧- ومن المخالفات أيضاً: بعض المسلمين يتمايل في صلاته من جانب إلى جانب - وتارة يتقدم بجسمه ويتأخر - من دون حاجة وجميع هذه الأعمال ضد الخشوع في الصلاة (١).

٧٨- ومن المخالفات أيضاً: بعض المصلين إذا سجد للسهو قال في سجوده: سبحان من لا يسهو ولا ينام وبعضهم يقرأ قوله تعالى: ﴿وما كان ربك نسياً﴾. أو ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

* جاء في كتاب السنن والمبتدعات: ولم يُحفظ عنه، ﷺ، ذكر خاص لسجود السهو بل أذكّاره كسائر أذكّار سجود الصلوات وأما ما يقال أنه يقول فيه: سبحان من لا يسهو ولا ينام فلم يفعله، النبي، ﷺ، ولا أصحابه ولم يدل عليه دليل من السنة البتة (٢).

* أما الذي يقرأ الآيتين السابقتين بإضافة إلى أن عمله ليس

(١) فائدة: حديث «أن النبي، ﷺ، رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». حديث موضوع وقد روي موقوفاً على سعيد بن المسيب ولا يصح عنه كذلك. ذكر ذلك الشيخ الألباني. انظر: [السلسلة الضعيفة حديث ١١٠].

(٢) السنن والمبتدعات ص ٧٦.

عليه دليل فقد وقع في النهي الصريح عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

* أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «... ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...» (١) .

٧٩ - في بعض المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفّاً جديداً وقد يكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى ولكن بعد المسافة أو طمعاً في إدراك الركعة جعله يتكاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى . وفعله ذلك يحدث خللاً في إتمام الصفوف لأنه أنشأ صفّاً والصف الذي أمامه لم يكمل . وأيضاً فربما يأتي بعده مسبوقون فيفعلون كما فعل فتبقى الصفوف مقطوعة من الجانبين وهذا لا يجوز لقول النبي ﷺ: «ومن قطع صفّاً قطعه الله عز وجل» . [رواه أحمد

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ١٩٦ .

فائدة: قال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث: «والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة وأما زيادة ابن عساكر (١٧/ ٢٩٩ / ١) «فأما صلاة التطوع فلا جناح» فهي شاذة أو منكرة وقد أعلها ابن عساكر فلا يجوز العمل بها . [انتهى من صفة صلاة النبي ص ١١٥] .

وأبوداود والنسائي]. وكذلك حديث: «أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». [رواه أبوداود وابن حبان].

٨٠ - بعض الأئمة في أثناء تسوية الصفوف يقول للمصلين إذا رأي في الصف عوجاً (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) وأحياناً يقول قال رسول الله ، ﷺ ، فيذكره وهذا الحديث معروف عند كثير من الناس ولكن بعد طول بحث وسؤال كثير من أهل العلم لم يعرف في أي كتاب ورد ولا أحد تكلم عنه - وهذا كله حسب البحث - ويقال لمن استشهد عليك التثبت وعدم التكلم به إلا بعد التأكد من صحته .

* ثم هناك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ، ﷺ ، ما يغني عنه ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر . قوله ، ﷺ : «سوا صفوفكم» . [رواه البخاري ومسلم] . وقوله ، ﷺ : «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة» . [رواه أحمد في المسند] .

وقوله ، ﷺ : «رُصوا صفوفكم وقاربوا بينها»^(١) . [رواه أحمد وأبوداود]

(١) وانظر للفائدة رسالة «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة» حسين العوايشة .

٨١ - يلحظ على بعض المصلين أنه إذا رفع من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء وهذا الفعل خلاف السنة الثابتة عنه، ﷺ، فإنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه وتارة إلى أطراف أذنيه وليس على هيئة الدعاء .

٨٢ - بعض المرضى الذين يفوتهم عدد من الصلوات لا يصلونها إلا في أوقاتها من الغد وهذا خطأ واضح والواجب على أولئك أن يصلوا ما فاتهم من الصلوات فور تذكركم لها لقول النبي، ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلوها إذا ذكرها» . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي بالفاظ متقاربة]

٨٣ - في أثناء صلاة الكسوف أو الخسوف يدخل بعض الناس بعد رفع الإمام من الركوع الأول فإذا سلم الإمام من الصلاة سلم معه لأنه يعتقد أنه بإدراكه للركوع الثاني قد أدرك الركعة كما في الصلوات الأخرى . وهذا خطأ فإن صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة ركوعان أو أكثر ولا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع الأول فيها أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد .

* وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة نصه : هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركة كاملة بركوعين بعد تسليم الإمام أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول ؟

* فأجابت اللجنة بما نصه : (الصحيح أن من فاته الركوع الأول من الكسوف لا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كیفيتها في النصوص الصحيحة)^(١) انتهى .

٨٤ - بعض المأمومين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى مكث جالساً فترة من الزمن بحيث يأخذ الإمام وقتاً من الركعة التي هو فيها وذاك لا يزال جالساً .

* وهذا خلاف السنة لأن الواجب عليه متابعة الإمام لقوله ، ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » الحديث . [رواه البخاري ومسلم] .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩٨ / ١٣ ، ٩٣ / ٢٣ .

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (الغالب على أكثرهم بطلان صلاته إلا أن الذي يفعل هذا جهال في الغالب فإنه ترك ركن إنما يتركونه تكاسلاً عن الصلاة فيما يتبقى فينبغي تنبيه من يفعله) (١) .

٨٥ - بعض المصلين ينظر إلى موضع سجوده - وقد أصاب السنة - لكن إذا قرأ الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ رفع ذلك المأموم رأسه قليلاً وقال : آمين واعتياد هذا الرفع عند كل تأمين لا يجوز لأنه محدث .

٨٦ - اعتاد بعض الناس أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام رفعاً واضحاً يختلف عن باقي التكبيرات وسواء كان في ذلك مأموماً أو منفرداً .

وإفراد هذه التكبيرة - تكبيرة الإحرام - برفع الصوت دون غيرها يحتاج إلى دليل .

* قال ، ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » والذين نقلوا عنه صلاته لم يذكروا أنه خص تكبيرة الإحرام برفع الصوت .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ٢٩٢ .

وهذا حسب البحث ، والله تعالى أعلم .

٨٧ - في بعض البلاد عندما تقضى الصلاة يقوم شخص بقراءة الفاتحة ثم يقول بعد ذلك إلى حضرة النبي .

● وهذا جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :

* حكم هذا أنه بدعة من البدع التي لم تكن معهودة في عهد النبي ، ﷺ ، وخلفائه وكل ما ابتدع في الدين فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره . . كما قال النبي ، ﷺ ، محذراً من ذلك : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهذا العمل الذي يكون بعد الصلاة وهو قراءة الفاتحة أو آية الكرسي بصوت مرتفع يستمع إليه الحاضرون لا شك أنه من البدع التي ينهى عنها ويؤمر الناس بدلاً عنها بأن يقوموا بما وردت به السنة من الأذكار التي تكون أدبار الصلوات . [أه مختصراً] (١) .

٨٨ - بعض الناس إذا كان يصلي منفرداً ودخل معه أحد في صلاته ردَّ ذاك الداخل بيده يأمره بالانصراف عنه وخاصة إذا كان يصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إماماً وهو متنفل

(١) فتاوى نور على الدرب ص ٤٠ .

بآخر مفترض . وهذا فهم خاطئ والصواب جواز ذلك .

• ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

✽ إذا كان أحد المصلين يصلي منفرداً ودخل معه آخر مقتدياً به

فهل ذلك جائز أم لا ؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل ؟

فأجابت اللجنة الدائمة : (يجوز ذلك سواء كان فرضاً أم نفلاً) (١) .

وفي جواب آخر للجنة : (يجوز اقتداء مفترض بمتنفل لقصة معاذ حيث كان يصلي مع النبي ، ﷺ ، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة) . [متفق عليه] .

٨٩ - في أثناء الصلاة على الجنازة يقوم بعض الناس بإنشاء صف عن يمين الإمام وقد يكون عدد المصلين في ذلك الصف قليلاً بحيث لا يبلغ نهاية الصف .

• والذي يعتاد أيضاً أن غالب من يصف عن يمين الإمام هم قرابة الميت وهذا يحتاج أيضاً إلى دليل .

✽ فيقال : الصواب أن يقف الجميع في صفوف تامة خلف

الإمام لعموم الأحاديث الواردة في تسوية وإكمال الصفوف في الصلاة فهي لم تفرق بين صلاة وصلاة ومن تلك الأحاديث قوله، ﷺ: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». [أخرجه البخاري ومسلم]. وقوله: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة». [رواه البخاري ومسلم].

٩٠ - ينكر بعض المأمومين على إمامهم إذا قدّم سورة على سورة خلاف ترتيب المصحف وبعضهم يببالغ في الإنكار كأن الإمام فعل محرماً وهذا جهل منهم فإن ترتيب السور في القرآن الكريم فيه خلاف بين العلماء وهل هو توقيفي أم اجتهادي من الصحابة رضي الله عنهم؟ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما إلى أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

● ورد للجنة الدائمة سؤال عن رجل صلى إماماً بجماعة فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «تبت» ثم قرأ في الركعة الثانية «سورة الفيل» وذلك في صلاة العشاء فهل يجوز قراءة سورة بعد سورة أقدم منها في الكتاب أم لا؟

* وكان الجواب ما نصه: (إذا كان الأمر كما ذكر فليس في

ذلك شيء ولكن الأولى أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي في الركعة الأولى حسب ترتيب المصحف، وبالله التوفيق^(١).

٩١ - يلاحظ على بعض الناس إذا صلى إماماً ومعه مأموم واحد كما يحصل لبعض من فاتتهم الصلاة - يلاحظ - أن الإمام يتقدم يسيراً عن المأموم . والأصل في هذا أن يكون المأموم محاذياً لإمامه دون تقدم أو تأخر .

● قال البخاري رحمه الله تعالى :

(باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) .

ثم ذكر حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة وفي الحديث أنه ﷺ ، « نام ثم قام ابن عباس فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ... » . الحديث .

* قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (قوله : سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر . وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال إلى شقه الأيمن . قلت :

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٩ / ١٤٨ .

أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال :
نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟
قال : نعم . [الفتح ٢ / ١٩٠ - ١٩١] .

٩٢ - كثير من الناس يدخل والإمام رাকع ومع تكبيرته للدخول
في الصلاة قال الإمام سمع الله لمن حمده ومع ذلك فيعتدون
بتلك الركعة وهذا جهل منهم وإلا ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر
مدركاً للركعة لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع .
● ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه :

* من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا
يعتد بهذه الركعة وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة
الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة
لأنه فاتته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد
بهذه الركعة وعليه أن يأتي بعدها ركعة بدلها بعد سلام الإمام
ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو رাকع فركع معه
قدر يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء
لحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» . [رواه أبو داود وابن حزيمة

والحاكم في المستدرك]. ولحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». [رواه الشيخان]^(١).

٩٣ - بعض الناس إذا أحدث في صلاته أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سلم عن يمينه وشماله - سواء كان قائماً فيها أو قاعداً - ثم خرج منها . والخطأ هنا سلامه فليس هذا موضع السلام فالسلام ختام الصلاة وهو عندما تذكر أنه على غير وضوء أو في أثناء إحداثه انفصل عن الصلاة ولم يعد باقياً فعليه أن يخرج من الصلاة دون تسليم . لأن التسليم خاص بختام الصلاة كما ورد في الحديث : «تحرّجها التكبير وتحليلها التسليم» . [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه] .

٩٤ - يلاحظ على بعض المصلين أنه يطيل السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إطالة واضحة بل إن بعضهم يطيلها حتى تكون قدر ركعة أو ما يقاربها وهذا خلاف السنة .

* والذي ثبت عنه ، ﷺ ، أنه كان يجعل سجوده قريب من الركوع في الطول . وربما بالغ في الإطالة لكن لأمر عارض كما ورد عن بعض الصحابة «أن النبي ، ﷺ ، صلى صلاة فسجد فيها

(١) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الثاني العدد الأول ص ٢٨٨ .

فأطال السجدة فقال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلاتك هذه سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني - أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري - فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» (١) .

* فهذه حالة عارضة أما أن يجعل المصلي دائماً السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة أطول سجدة في الصلاة فهذا أمر لا يجوز لأنه خلاف السنة .

٩٥ - بعض الناس إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفعه المسبوق وردّه عن الدخول معه بل أن بعض من يراه من المصلين ينكر دخوله مع المسبوق . وهذا الإنكار في غير محله .

● ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

* شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول ؟

* الجواب : نعم . يجوز للشخص الذي جاء متأخراً أن

(١) انظر صفة صلاة النبي ، ﷺ ، ص ١٥٧ .

يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، وبما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ، من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه.

* هذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء الصلاة. والأصل عدم الفرق بين الفرض إلا بدليل يقتضي التخصيص وكونه مسبوقاً لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قول العلماء. انتهى.

٩٦ - في حالة قيام الإمام سهواً إلى الإتيان بركعة زائدة كخامسة في الرباعية أو ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب.

* يقوم بعض المصلين لمتابعته مع علمهم بأنه يصلي ركعة زائدة وهذا جهل منهم. فلا ينبغي لهم متابعته في مثل هذا.

* والمصلون في هذه الحالة مع إمامهم على أقسام :

● قسم منهم يتابع الإمام ظناً منهم أن الإمام مصيب في فعله وهؤلاء لا شيء عليهم .

● وقسم ثانٍ يعلم أن الإمام قد زاد ركعة ويسبح له فإذا استمر الإمام في فعله لم يتابعه بل بقي جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه وهذا صلاته صحيحة .

● وقسم ثالث مثل الذي قبله لكنه يسلم من صلاته ولا ينتظر الإمام وصلاته صحيحة لكن الذي سلم مع الإمام أحسن منه .

● وقسم رابع يتابع الإمام عالماً بأنه يصلي ركعة زائدة وهذا هو الخطأ .

* ورد في فتاوى اللجنة الدائمة :

* إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة ونُبّه واستمر وجب على كل من علم خطأه مفارقه ويسلم لنفسه أو ينتظر ويسلم معه .

* وقد سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونها

حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن . [مجموع الفتاوى ٥٣ / ٢٣] . أهـ . لكن من تابعه جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحه كمن تابعه جاهلاً بأنها زائدة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه . [مجلة البحوث ٨٧ / ١٥] .

٩٧ - أحياناً تدرك الصلاة بعض الناس وهم في إحدى الحقائق العامة فيصلي فيها ويترك الصلاة في المسجد .

* وعن هذه المسألة أجاب سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى بقوله : (ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحقائق ولو على حائل صفيق طاهر ^(١) بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد التي قال فيها سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . [سورة النور، الآيات : ٣٦ - ٣٨] .

ولقول النبي ، ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا

(١) لأن بعض الحقائق تسقى بمياه فيها رائحة كريهة .

من عذر». [رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم].

وسأله رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب». [أخرجه مسلم في صحيحه].

٩٨ - بعض الأئمة يمد السلام بل قد يبالغ في مده من جهة اليمين واليسار. ويتسبب بفعله ذلك في وقوع بعض المأمومين في موافقته أو مسابقته بالسلام.

* ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

* ما حكم متابعة المأموم الإمام في التسليمين هل هذا جائز أم يتعين الإنتظار حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية؟

* الجواب: روى الشيخان في صحيحيهما أن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». والمذهب أن التسليمين أحد أركان الصلاة، وفي تسليم المأموم التسليمة الأولى قبل تسليم الإمام

التسليمة الثانية مخالفة للإتمام به وهذا غير جائز (١).

٩٩ - ومن ذلك الدعاء بعد الصلاة جماعة :

* سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن هذا الموضوع ، وهذا نص السؤال :

● إمام يدعو بعد الصلاة دعاء جماعي فهل هذا جائز ؟

الجواب : إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ، ﷺ ، ولا عن أصحابه والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى كل يذكر الله تعالى وحده بما جاء به رسول الله ، ﷺ ، ويكون ذلك جهراً كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ، ﷺ » (٢).

١٠٠ - اعتاد بعض المصلين أن يشير بسبابته كلما قرأ آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الحشر ، الآية : ٢٢] .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٢ ص ٩١ .

(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين - الحلقة الأولى ص ١٢٠ .

وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل فالذين نقلوا صلاته، ﷺ، لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابه. ولم يذكر ذلك أحد من أهل العلم حسب البحث والسؤال.

١٠١ - ومن المخالفات أيضاً: ما يحدث من بعض المأمومين وذلك أن الإمام إذا كبر للإحرام فقال «الله أكبر» قالوا: عز وجل ثم كبروا للإحرام وهذا من الأمور المحدثة المخالفة لهدي النبي، ﷺ، فلم يأمر ﷺ، من وراءه أن يقولوا ذلك بل أمرهم بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...» الحديث. [رواه البخاري ومسلم].

١٠٢ - ومما يلاحظ أيضاً في بعض المساجد أنهم يجعلون لصغار السن صفّاً مستقلاً في آخر المسجد ليس في الصف الأخير من الصفوف بل في آخر المسجد.

* هذا من الجهل لأمرين: الأول: أنهم جعلوا الصغار جميعاً في صف واحد وهذا يحتاج إلى دليل شرعي فإن كان القصد أنهم يشغلون المصلين إذا كانوا بينهم، فمن باب أولى جمعهم في صف واحد فإن في ذلك أكثر إشغالاً من كونهم متفرقين.

الأمر الثاني: أن تأخيرهم في آخر المسجد فيه مخالفة للأمر بتراص الصفوف وإكمالها.

١٠٣ - ومما يشاهد من بعض الناس أنه في أثناء سجوده يسجد وأصابع كفه مجموعة (على هيئة القبضة) وهذا خلاف الحديث الصحيح: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». [رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما].

«وكان، ﷺ، يعتمد على كفيه - يعني في السجود - ويبسطهما [رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي]. ويضم أصابعهما [ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي]. ويوجهها قبل القبلة [البيهقي وابن أبي شيبة].» (١).

١٠٤ - يقع بعض الناس في خطأ كبير في صلاتهم ومنشأ الخطأ العجلة في الغالب أو الجهل أو عدم الانتباه لإمامه.

* وهذا الخطأ هو أن بعض الناس يكبر للإحرام قبل تكبيرة إمامه.

* وهذا بحد ذاته مبطل للصلاة فضلاً عن ترتب الإثم على

(١) انظر صفة صلاة النبي، ﷺ، ص ١٢٣.

فعله لأنه سابق إمامه ومسابقة الإمام حرام لما ورد في ذلك من النصوص المحذرة من هذا العمل .

❖ قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :

❖ إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة وعليه أن يعيد الصلاة ودليل ذلك قول النبي ، ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه فإذا كبر فكبروا» . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا كبر فكبروا . . فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام فإذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله ورسوله . وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

❖ وإن سبق المأموم إمامه بغير تكبيرة الإحرام كأن يكون سبقه في الركوع فإن سبقه إلى الركوع بأن ركع قبل إمامه قلنا له : يلزمك أن ترجع فتركع بعد إمامك أي بعد أن يركع فإن لم يفعل ولم يرجع فإن كان لا يعلم أن سبق إلى الركن حرام فقد اختلف العلماء في صحة صلاته . . فمنهم من قال : إنها لاتصح وهو القول الصحيح لأنه ارتكب أمراً محرماً في

صلاته فبطلت كسائر المحرمات في العبادة إذا ارتكبها الإنسان.

* وأما من قال: إن صلاته تصح فيقول: إنه آثم ولا تلزمه الإعادة. [فتاوى نور على الدرب ص ١٦].

١٠٥ - ومن الأخطاء ما يسمع من بعض الناس من الخطأ المتكرر في بعض الآيات وخاصة في الفاتحة مثل قراءة بعضهم: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَنعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾.

أو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والصواب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بالضم.

١٠٦ - بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة فيبقى مطبق الشفتين من أول صلاته إلى آخرها وهؤلاء ليسوا كثيراً. لكن الكثير منهم يبقى صامتاً في أثناء قيامه فيقرأ الفاتحة في نفسه ولا يحرك لسانه أبداً حتى يركع وهذا خطأ واضح.

ومما يدل على خلافه ما أخرجه البخاري عن أبي معمر قال: سألنا حجاباً أكان النبي، ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته. [فتح الباري ٢/ ٢٤٤-٢٤٥].

* قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يجب أن يحرك

لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة .

١٠٧ - ومن ذلك أن بعض المصلين إذا وضع يمينه على شماله وضعهما جميعاً على جهة الصدر اليسرى وبالتحديد فوق القلب .

* وبعضهم يقول : إن هذا من أسباب الخشوع لأن القلب هو مركز الحركة في البدن وهو المحور للبدن فإذا وضعت اليدين فوقه سكن عن السرحان والتفكير وأيضاً هذه الهيئة فيها نوع من الانكسار بين يدي الله عز وجل هذا ملخص كلامهم .

* والصواب : أن يقال خير الهدي هدي محمد ، ﷺ ، وتحصيل الخشوع لا يتم إلا بتطبيق صلاة النبي ، ﷺ ، التي كان يصليها ويأمر أصحابه أن يتعلموها ويصلوا مثلها كما قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . [رواه البخاري] .

* وقد كان النبي ، ﷺ ، إذا صلى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى وكان يضعهما على الصدر (١) .

(١) رواه أبو داود وغيره وانظر صفة صلاة النبي ، ﷺ ، ص ٧٩ .

١٠٨ - يدخل بعض الناس إلى المسجد فيجد الصف قد اكتمل ويلتفت يمينه ويسرة يبحث عن أحد ليصف معه حتى لا يقع في النهي «لا صلاة لفرد خلف الصف»^(١) . فإذا لم يأت أحد توسط في الصف ثم سحب من أمامه وأرجعه معه حتى يصف معه وهذا هرب من شيء لكنه وقع في أشياء .

* هرب من صلاته منفرداً خلف الصف لكنه أحدث بفعله أموراً :

الأول : تسبب في قطع الصف .

والنبي ، ﷺ ، يقول : «من وصل صفّاً وصله الله ومن قطع صفّاً قطعه الله» . [رواه أحمد وأبوداود] .

الثاني : أنه أشغل جميع المصلين وذلك لأنهم سيتقاربون إلى بعض لسد تلك الفرجة .

الثالث : أنه أدخل بخشوع ذلك المصلي الذي جذبته إليه وحرمة مكاناً فاضلاً إلى آخر مفضولاً .

* ويختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إذا

(١) رواه ابن خزيمة ولفظه : (استقبل صلاتك . فلا صلاة لفرد خلف الصف) .

تعذر للمصلي أن يجد مكاناً في الصف أنه يقوم وحده ويصلي مع الجماعة ولا حرج عليه .

وهذا القول وسط بين الأقوال كما قال فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين حفظه الله تعالى (١) .

١٠٩ - ومن المخالفات أيضاً: ما يعتقده بعض الناس - في الصلاة الجهرية - من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها .

● وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح .

* بل ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا الباب - حسب البحث - مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتاً محدداً مع إمامه بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة .

فمن ذلك قوله ، ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
[رواه البخاري ومسلم] .

* وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » . [رواه مسلم] .

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين ص ٩٠ .

* وقوله : « لاتنازعوني إلا بأمر القرآن .. » إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار .

وقد سئل عن ذلك - قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى فأجاب بأنه لا مانع من ذلك .

١١٠ - ومن المخالقات أن بعض الناس يدخل المسجد والإمام مثلاً في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد .

* وهذا بفعله يعتبر مسابقاً لإمامه لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها والنبى ، ﷺ ، يقول : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » . [رواه أحمد ومسلم] .

* فمثل هذا يترث حتى يستتم الإمام قائماً ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة .

١١١ - بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعا أشار بأصبعه .

* قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : (وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم)^(١) .

١١٢ - يدخل بعض الناس إلى المسجد وهم لم يصلوا العشاء والجماعة قد شرعوا في صلاة التراويح فيعتزل أولئك المسبوقون في جهة من جهات المسجد فيصلون العشاء ثم يدخلون مع الإمام . ويعتقدون أن صلاتهم خلف الإمام في صلاة التراويح لا تجوز . وهذا اعتقاد خاطيء والصواب جواز ذلك .

● سئلت اللجنة الدائمة للبحوث عن هذه المسألة وإليك السؤال والجواب :

* سؤال : هل يجوز أن يصلي الفريضة شخص خلف من يصلي التراويح أم لا ؟

* الجواب : نعم يجوز أن يصلي الفريضة خلف من يصلي التراويح لورود الأدلة الدالة على جواز اقتداء المفترض للمتفل

(١) من رسالة طهارة المريض وصلاته .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي، ﷺ، العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١).

١١٣ - بعض الناس إذا مات لهم ميت يقوم بعضهم ببعض الأعمال الصالحة التي تنفع الميت كالحج والعمرة والدعاء له.

● وهذا مشروع كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة.

* لكن الخطأ الذي يقع فيه بعضهم أنهم يقومون بالصلاة عن بعض الأموات في كل يوم أو في كل أسبوع بركعات معدودة.

● في جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية عن امرأة توفي ابن لها فأخذت تصلي له في كل جمعة ركعتين.

● قالت اللجنة:

* وأما ماتقوم به أمه من صلاة ركعتين لابنها بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز. لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة وإنما شرع

لها الدعاء والصدقة عنه^(١) .

١١٤ - كثير من النساء يقرأن سرّاً في الصلاة الجهرية وتحتاشن أن تسمع نفسها وهذا خلاف السنة ، فإن الجهر في الصلوات الجهرية هو السنة الثابتة عن النبي ، ﷺ .

✽ قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بعد كلام له . .
(وأما القراءة السرية والجهرية فهي كذلك لا فرق بين الرجل والمرأة ، صلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال فإنها تسربه ولا ترفعه خشية الافتتان بها أما إذا كانت ليست بحضرة رجال فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل)^(٢) .

١١٥ - بعضهم إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلاً أعاد الإقامة مرة ثانية .
وهذا خطأ منهم فالصواب عدم الإقامة مرة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٤ / ١٢٠ .

(٢) فتاوى نور على الدرب للفوزان - الحلقة الأولى - ص ٢٠ .

* ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ويؤب عليه :
(الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ثم ساق حديث أنس
قال : « أقيمت الصلاة والنبي ، ﷺ ، يناجي رجلاً في جانب المسجد
فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم » . [فتح الباري ٢ / ١٢٤] .

١١٦ - بعض المصلين في أثناء صلاة الجنازة يصمت بعد التكبيرة
الرابعة ثم يسلم ويظن أن الصواب هو الصمت .

* والصواب أن المصلي يدعو بعد التكبيرة الرابعة لحديث
عبدالله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم
قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول
الله ، ﷺ ، يصنع في الجنازة هكذا ^(١) [أخرجه أحمد والبيهقي] . وفي
لفظ : ثم قام بعد الرابعة قليلاً .

١١٧ - يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون
بأطراف الأصابع .

* وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة المصافحة بالأكعب
والمناكب .

(١) وانظر أحكام الجناز للشیخ الالبانی ص ١٢٦ ومستند عبدالله بن أبي
أوفى ص ١٢٩ تحقيق الشيخ سعد الحميد .

* عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : أقبل رسول الله ، ﷺ ، على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم » . [أخرجه أحمد وأبوداود وابن حبان] .

* قال النعمان : فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه .

* وسئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن الأصح في تسوية الصفوف هل هو مساواة الأقدام برؤوس الأصابع فقط ؟ أم بمحاذاة الكعبين ؟

● فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

* (الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً لا رؤوس الأصابع وذلك لأن البدن مركب على الكعب ، والأصابع تختلف الأقدام فيها فقدم طويل وآخر صغير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يسهون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض . أي إن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب

جاره لتحقيق المساواة ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط وليس معنى ذلك أنه يلزم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له في جميع الصلاة^(١).

١١٨ - يجهر بعض الناس بقراءته في السنن القبلية أو البعدية (باستثناء قيام الليل) فمثلاً يجهر بقراءته في نافلة الظهر والمغرب. وهذا الجهر بالقراءة يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي، ﷺ.

١١٩ - يقول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على... إلخ فيزيد لفظة «سيدنا» وهو ﷺ، سيدنا ولنا الشرف والفخر بذلك بل سيد الناس جميعاً.

* قال ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة...». [رواه البخاري ومسلم]. وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...». [رواه مسلم وأبوداود]. ولكنه ﷺ، أمرنا أن نصلي كما كان يصلي فقال:

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين ص ٧٥.

«صلوا كما رأيتموني أصلي». [رواه البخاري].

* وقد ذكر بعض العلماء المحققين أن لفظة السيادة في التحيات لم تثبت عنه، ﷺ، على رغم ورود عدة ألفاظ وصيغ للتشهد.

* وللشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى جواب سؤال حول هذا المبحث قال فيه: (لا ينكر عاقل أن محمداً ﷺ، سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك وأن النبي، ﷺ، سيد البشر والسيد له الشرف والطاعة والإمرة وطاعة النبي، ﷺ، من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. [سورة النساء، الآية: ٨٠]. ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ، سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة وما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه، ﷺ، ولا

أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد . وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي ، ﷺ ، بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها . [أهـ مختصراً . فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان ، ص ١٣-١٤] .

١٢٠ - ومن المخالقات العظيمة كون بعض الناس يحرص على الصيام وهو تارك للصلاة .

● قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى في أثناء كلام له :
 * (وإنه ليحدث للإنسان العجب الذي لا ينقضي أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام ولكنهم لا يحرصون على الصلاة حتى إنه قيل لي أن بعض الناس يصوم ولا يصلي .

* وإنني أشهد الله أن هذا الذي يصوم ولا يصلي أن صومه باطل غير مقبول منه بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح من أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة وإذا كان كافراً كفراً مخرجاً عن الملة لم ينفعه

صومه ولا صدقته ولا حجه ولا أي عمل صالح. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾. [سورة الفرقان، الآية: ٢٣]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٤]. النفقات التي نفعها متعدي لا تقبل إذا صدرت من كافر مع أن نفعها متعدي فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم؟ نعم فإنه لا يقبل من باب أولي^(١).

١٢١ - يسافر بعض الناس في الطائرة ويدخل وقت الصلاة أو الصلاتين اللتين تجمع ويخرج وقت الصلاة خاصة إذا كانت الرحلة طويلة أو كان وقت الصلاة قصيراً كالفجر مثلاً.

* ويظن أنه والحالة هذه أن الحرج مرفوع عنه.

* وهذا خطأ فعليهِ في مثل هذه الحالة أن يؤدي الصلاة حسب قدرته.

● ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

* سؤال: إذا كنت مسافراً في طائرة وحن وقت الصلاة هل

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٣٥.

يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا ؟

* فأجابت اللجنة بما نصه :

(الحمد لله إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . [سورة التغابن، الآية : ١٦] . ولقوله ، ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها . . انتهى (مختصراً) .

١٢٢ - عندما تفوت صلاة جهرية ثم لا يذكرها صاحبها إلا بعد طلوع الشمس فإنه يُسرُّ بالقراءة ولا يجهر ويظن أن الجهر فات محله . بل إن بعضهم ينكر على من جهر .

* والصواب في ذلك أن يجهر في صلاته إذا كانت جهرية ولو قضاها نهاراً لنوم أو نسيان . وكذلك عليه أن يسر في السرية ولو قضاها ليلاً . لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

١٢٣ - يتهاون بعض الناس ويتعمد تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر ويظن أن قضاءها بعد الوقت يخرجها عن دائرة الإثم وهذا جهل عظيم ومنكر كبير .

* قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى : (ولو أن أحداً أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته) .

* كما لو تعمد رجل ألا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس وصلى الفجر فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها لأنه لا فائدة له من القضاء وعليه التوبة إلى الله عز وجل فإن التوبة تجب ما قبلها .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه وإن صلاها ألف مرة) . [أه مختصراً] (١) .

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين ص ٣٧-٣٨ .

١٢٤ - ومما يلاحظ على بعض الناس أيضاً كونهم يصلون في مكاتبهم مع قرب المسجد .

* وأسوق هنا فتوى للجنة الدائمة حول هذا الموضوع وخلاصة السؤال قبل ذلك :

* ما حكم الصلاة داخل المكتب بحيث إذا وجب وقت الظهر أقام رجل ثقة قارئ عليه سيما الخير ثم اجتمعنا وصلينا خلفه بمكان مستقل ومفروش وتهيأنا للصلاة وصلى معنا من يحضر من المراجعين مع العلم أنه يوجد مساجد قريبة إلا أن الصلاة جماعة بها قد تفوتنا وكذلك كثير من المراجعين والموظفين لما تكون الصلاة بالمسجد قد يتخلفون بحجة أنهم يصلون في أمكنة أخرى أما صلاتنا بالمكتب فيحصل بها اجتماعنا كلية واجتماع المراجعين معنا .

* فأجابت اللجنة بما نصه :

* إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد . وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين

بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذراً لكم في ذلك^(١).

١٢٥ - ومن المخالقات ما يعتقده بعض الناس من أن وجوب

الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: (وجوبها

لا يختص بالحضر والنبي، ﷺ، حافظ عليها حضراً وسفراً ولا

أخل بها في السفر أبداً ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما

تتناول الحضر ولا فرق. فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر

فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه

في السفر أو جماعة.

* ثم قال أيضاً: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو

من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا

دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة. فإن

الواجب مقدم على السنة. فلا ينفرد ويصلي ركعتين. فإن الله

فرض الجماعة حضراً وسفراً وعلى القول الآخر إنها شرط

فيكون أكد وأبلغ^(٢).

(١) فتوى رقم ٣٣٨٣ بتاريخ ١١/١/١٤٠١ هـ.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/٢٦٥-٢٦٦.

١٢٦- ومن أعظم الأخطار وأهمها وقد تساهل فيها بعض من الناس وهو كون أحد الزوجين لا يصلي أبداً وقد أقيمت عليه الحجة وتعمد الإصرار على عدم الصلاة بالكلية دون عذر.

* قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى في جواب سؤال عن تارك الصلاة:

* الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقرأً بوجوبها فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي، ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». [أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح].

* ولقوله، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». [أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح]. ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاية الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة في ذلك والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى

يتوب إلى الله من ذلك مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه . [كتاب الدعوة صفحة ٩٣].

١٢٧ - عندما يقول المؤذن في أذانه: «الصلاة خير من النوم» يقول بعض من يتابعه: «صدقت وبررت».

* والسنة أن يقول كما يقول المؤذن لعموم قوله، ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» إلخ.

إلا في قوله: حي على الصلاة - حي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما ورد في نص الحديث الصحيح.

* وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن الصلاة خير من النوم كما يقول المؤذن.

١٢٨ - ومما يتعلق بالإقامة أيضاً: أن بعض الناس إذا قام للصلاة قال: «قائم لله طائعين» وهذا خلاف السنة.

* والسنة متابعة المقيم في إقامته كما يتابع الأذان ثم يقول بعدها كما يقول بعد الأذان لأن النبي، ﷺ، سمى الإقامة أذاناً بقوله: «بين كل أذانين صلاة».

١٢٩ - ومن المخالقات المتعلقة بالأذان أيضاً: أن بعضهم عندما

يسمع أول الأذان يقول : « حي الله ذكر الله » .

* والسنة في ذلك أن يتابع المؤذن في أذانه ويقول عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم يقول بعد فراغ المؤذن : « اللهم رب هذه الدعوة التامة .. إلخ » .

١٣٠ - ومن المخالقات في الأذان : أن بعض المؤذنين يقول بعد الحيعلتين : حي على خير العمل ، حي على خير العمل .
وهذه الزيادة من البدع المحدثه التي لا تثبت عن النبي ، ﷺ ، في تعليمه للمؤذنين .

قال البيهقي رحمه الله تعالى : « وهذه اللفظة - حي على خير العمل - لم تثبت عن النبي ، ﷺ ، فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق » . [سنن البيهقي الكبرى ١ / ٤٢٥] .

١٣١ - يسمع من بعض الناس إذا أقيمت الصلاة قوله (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) . بل إن بعضهم إذا لم يقلها في أثناء الإقامة قالها قبل التكبير . وهذا خلاف السنة .

* بل السنة أن يتابع المقيم في إقامته فإذا فرغ قال : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » .

١٣٢ - السنة لمن سمع النداء أن يتابع المؤذن في أذانه ويقول :
« اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » .

* لقول النبي ، ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب
هذه الدعوة التامة .. إلخ حلت له شفاعتي يوم القيامة » . [أخرجه
البخاري] .

* هذا هو السنة في الدعاء لكن يزيد بعض الناس على هذا
الحديث زيادات لا تصح عن النبي ، ﷺ ، فمن تلك الزيادات :
أولاً : يقول بعضهم : (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة)^(١)
والسنة : اللهم رب هذه الدعوة التامة ..

ثانياً : يقول بعضهم : (آت سيدنا محمداً)^(٢) والسنة (آت
محمداً ..) .

ثالثاً : يقول بعضهم : (آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة)^(٣) والسنة دون ذكر الدرجة العالية الرفيعة .

(١) أخرجه البيهقي وهي شاذة انظر إرواء الغليل ١ / ٢٦١ .

(٢) شاذة ومدرجة انظر إرواء الغليل ١ / ٢٦١ .

(٣) جاء في السنن المبتدعات أن هذه الزيادة بدعة ص ٥٠ انظر إرواء
الغليل ١ / ٢٦١ .

رابعاً: يزيد بعضهم في آخر الدعاء: (إنك لا تخلف الميعاد)^(١) والسنة تركها لأنها لم تثبت عن النبي، ﷺ.

خامساً: يزيد بعضهم في آخر الدعاء: (يا أرحم الراحمين). وهذه الزيادة ليست في شيء من طرق الحديث^(٢) فالسنة تركها.

١٣٣ - بعض المؤذنين حينما ينتهي من أذان الفجر وبعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في مكبر الصوت (صلوا هداكم الله) فما حكم ذلك؟

* وقد أجابت اللجنة الدائمة على هذا السؤال بما نصه:
ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع [أه مختصراً] والله أعلم^(٣).

(١) انظر إرواء الغليل ١ / ٢٦٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: [وزاد الرافعي في المحرر في آخره: يا أرحم الراحمين وليست أيضاً في شيء من طرقه].
التلخيص الحبير ١ / ٢١٠.

(٣) انظر السؤال والجواب في مجلة البحوث ١٧ / ٥٧ - ٥٨.

١٣٤ - كثير من الناس: إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: (لا إله إلا الله) قالوا: (حقاً لا إله إلا الله).

* والسنة أن يقال مثل ما يقول المؤذن في أذانه وإقامته ثم يقول بعد ذلك:

● «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته».

● جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه:

* (السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم لأنها أذان ثان فتجاب كما يجاب الأذان ويقول المستمع عند قول المقيم: حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول عند قوله: قد قامت الصلاة مثل قوله. ولا يقول أقامها الله وأدامها. لأن الحديث في ذلك ضعيف وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». وهذا نحو الأذان والإقامة لأن كلا منهما يسمى أذاناً ثم يصلي على النبي، ﷺ، بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة. إلخ. كما يقول بعد

الأذان: ولا نعلم دليلاً يصح يدل على ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

١٣٥ - رفع الصوت بالدعاء في أثناء القنوت وغيره. ومثال ذلك أن يدعو الإنسان في قنوته ثم يرفع صوته في بعض الجمل الدعائية والسنة عدم الرفع.

* قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٥٥].

* قال ابن كثير رحمه الله تعالى: . . . قال ابن جريج يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ويأمر بالتضرع والاستكانة ثم روى عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: (إنه لا يحب المعتدين) في الدعاء ولا في غيره [تفسير ابن كثير ٢/٢٣٩]. أهـ.

* وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ٢٤٨-٢٤٩.

وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب » .
[أخرجه البخاري] . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . [فتح الباري ٦ / ١٣٥] .

١٣٦ - ومن المخالقات أيضاً ما يحدث من بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من تخصيص نفسه أو التكلم بضمير المتكلم مثل : (حسبي به كفيلاً) (أو حسبي به وكيلاً) أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين .

* قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : (. . . وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع : اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء) أهـ [شرح السنة ٣ / ١٢٩] . وقال الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى في جواب له : « يدعو بصيغة الجمع فيقول : « اللهم اهدنا فيمن هديت » . . . إلخ » لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين . [ص ٤١ من رسالة صلاة التراويح] .

١٣٧ - ومن المخالقات أيضاً : ما يحصل من بعض الأئمة من إطالتهم الدعاء في القنوت إطالة واضحة .

* وهنا تكون المشقة فيحصل الضرر والخرج .

* وقد أمر النبي ، ﷺ ، بمراعاة حال المصلين فقال : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» . [رواه البخاري ومسلم] .

● وورد في الحديث :

* «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه عليه» . [رواه البخاري ومسلم] .

* وضابط التخفيف هو مراعاة صلاة النبي ، ﷺ ، فإنه أكمل الناس صلاة .

* قال البغوي رحمه الله تعالى : (يكره إطالة القنوت ...) . [المجموع : ٤٤١ / ٣] .

١٣٨ - ما يفعله بعض الناس بعد فراغهم من الدعاء من مسح الوجه في القنوت وغيره . فهذا المسح يحتاج إلى دليل صحيح صريح عن النبي ، ﷺ ، في ذلك .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له :

(وأما رفع النبي ، ﷺ ، يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث

كثيرة صحيحة . وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم .

١٣٩ - بعض الناس إذا ركع صوب نظره إلى موضع قدميه وبعضهم إذا جلس في صلاته صوب نظره إلى حجره .

* وهذا خلاف السنة وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه ينظر في صلاته إلى موضع سجوده .

* إلا إن كان في التشهد فله الخيار إن شاء نظر إلى موضع سجوده وإن شاء نظر إلى سبابته .

١٤٠ - إن بعض المصلين إذا سلم من صلاته وشرع في الأذكار التي تقال عقب الصلاة يزيد كلمة (وتعاليت) فيقول : تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، والثابت عن المصطفى ، ﷺ : «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) .

١٤١ - ومن الأمور التي يعتقدها بعض الناس سنة :

ما يحصل من بعضهم عندما يشرع في الأذكار التي تقال دبر الصلاة فإنه إذا قرأ آية الكرسي : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء عند كلامه عن الحديث قال الإمام النجم : والناس يزيدون فيه «وتعاليت» أهـ [كشف الخفاء ١/ ١٨٦] .

الْقِيَوْمُ... ﴿١﴾ . قرأ الآيتين التي بعدها ويظن أنهما تابعتان لآية الكرسي .

* وبعضهم يعرف أن آية الكرسي آية مستقلة لكن اعتاد على زيادة الآيتين التي بعدها .

* والسنة في ذلك الاختصار على آية الكرسي وحدها لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت » (١) . [رواه الطبراني وابن حبان وغيرهما]

١٤٢ - ومن الزيادات التي يقع فيها بعض الناس قولهم دبر الصلاة أستغفر الله أستغفر الله خمس مرات وقد تزيد ثم يقول بعد ذلك مرة سادسة : أستغفر الله العظيم الجليل التواب الرحيم ويستمر أولئك على هذه الألفاظ طيلة أعمارهم .

* وهنا يقال : إن ذكر الله محمود دائماً وصاحبه مأجور وقد جعل الله الذكر سبباً لطمأنينة القلوب : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد، الآية : ٢٨] .

* وقد حث النبي ﷺ، أمته على كثرة الذكر فقال لأحدهم: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» [رواه أحمد والترمذي في الدعوات عن عبدالله بن بسر رضي الله تعالى عنه].

* لكن مع هذا كله، فأفضل الذكر ما كان موافقاً لهدي النبي ﷺ، مكاناً وزماناً، لأنه قدوتنا وأسوتنا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. [سورة الأحزاب، الآية: ٢١]. وبناء على ما سبق فيقال: كان النبي ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وفي لفظ ذا الجلال والإكرام.

* أما الاستغفار فقد وصفه راويه الإمام الأوزاعي بقوله: أستغفر الله أستغفر الله. [رواه مسلم].

١٤٣ - بعض الناس إذا انصرف من صلاته وقال الدعاء المأثور الثابت عن النبي ﷺ: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» يزيد في آخره: وإليك يعود السلام أو وإليك السلام.

* وقد أجابت اللجنة الدائمة عن ذلك وجاء في جوابها:

* أن الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ماورد من عباراتها وكيفياتها فلا ينقص منها ولا يزداد عليها ولا يغير في كيفياتها والذي ثبت في كتب السنة من الذكر بهذه الصيغة: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وفي رواية: «تباركت ذا الجلال والإكرام» [رواه مسلم].

١٤٤ - بعض الناس يرفع صوته بالصلاة على النبي، ﷺ، إذا فرغ من الصلاة فريضة كانت أو نافلة، وبعضهم يخص ذلك بصلاة الفجر.

* وفي جواب اللجنة الإفتاء:

* الأصل في العبادات التوقيف فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله لقوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. [سورة الشورى، الآية: ٢١].

* ولقول النبي، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والصلاة والسلام على النبي، ﷺ، من أفضل العبادات ولكنها بالهيئة وبالطريقة التي ذكرت في

السؤال لم يعملها النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولا غيرها والخير كله في اتباعهم وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه^(١). [أه مختصراً].

١٤٥ - ومما يتعلق بالمرضى أن بعضهم إذا عجز عن الوضوء والتيمم ترك الصلاة ويقول: أصلي بعدما يعافيني الله لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه.

* قال الشيخ ابن عثيمين: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء وليس عندهم تراب ولا يستطيعون التيمم وربما على ثيابهم نجاسة فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عز وجل وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

* نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟

* فالواجب أن تصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٧ ص ٧٠.

يمكن أن تتيمم (١).

١٤٦ - ومن الأمور التي يقع فيها بعض الناس أمر الوسوسة - عافانا الله وإياكم - ونظراً لخطورة هذا الأمر على صلاة المسلم وعظم أثره على نفسية المسلم أحببت أن أنقل كلاماً لأهل العلم حول هذا المبحث وقد ساق ذلك كله الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن هذا الأمر قال رحمه الله تعالى: وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة هل كانت موجودة في عهد النبي، ﷺ، أم لا؟ وهل تبطل الصلاة؟ وهل يعتبر ما يوحيه الشيطان إلى المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء هل يعتبر مبرراً للتخلف عن الجماعة، وكيف التوصل إلى الخلاص من الوسوسة في الصلاة.

✽ فالجواب: عنه من ناحية وجود الوسوسة في الصلاة وعدم وجودها في عهد النبي، ﷺ، أنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي، ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، كما صرح به الإمامان: موفق الدين بن قدامة

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين ص ٤١.

في كتابه (ذم الموسوسين) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم .

● وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة؟

✽ فالجواب عنه : أن منها ما يفسد الصلاة . قال ابن قدامة في (ذم الموسوسين) : من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : أت أت التحي التحي . وفي السلام : أس أس السلام . وفي التكبير : أككبير . وفي إياك : إياككك . فهذا تكرير الكلمات غير معاني القراءة ، وأخرج اللفظ عن وضعه من غير ضرورة ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر . وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه ، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع عدول عن السنة ، ورغبة عن طريق رسول الله ، ﷺ ، وصحابته . وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه . وجمع على نفسه طاعة إبليس ، ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه ،

وإضاعة الوقت، وأذى نفسه، وأذى المصلين، وهتك عرضه .
انتهى المراد منه .

* وأما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض
المبتلين بالوسوسة من أن الصلاة في الجماعة رياء .

* فالجواب عنه : أن ذلك لا يجوز اعتباره ، ولا يبيح التخلف
عن الجماعة ، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن
هدي النبي ، ﷺ .

* وأما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة ، فقد جاء
عن النبي ، ﷺ ، فيها ما رواه مسلم في (كتاب الطب) من
صحيحه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : أنه أتى
النبي ، ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين
صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ، ﷺ : « ذاك
شيطان يقال له خنزب . فإذا أحسست به فتعوذ بالله وأتفل على
يسارك ثلاثاً » قال ففعلت ذلك . قال : فأذهب به الله عني أه
مختصراً . [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ١٩١ - ١٩٥] .

ثالثاً

مخالفات الجمعة

مخالفات تتعلق بالجمعة

١ - من المخالفات في يوم الجمعة :

* ترك الاغتسال . وقد قال النبي ، ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . [رواه الجماعة] . ولمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .
* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » . [متفق عليه] .

٢ - ومن المخالفات أيضاً : في يوم الجمعة تخطي رقاب الناس ويكون هذا غالباً في أثناء الخطبة .

* عن عبدالله بن بسر رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ، ﷺ ، يخطب فقال النبي ، ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت » .

* وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة

فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

* واختار النووي وأبو المعالي والشيخ - يعني شيخ الإسلام - وغيرهم تحريمه، وقال: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأنه من الظلم والتعدي لحدود الله. [أهد من حاشية الروض المربع ٢/ ٤٨٠].

٣- ومن المخالقات أيضاً: الاحتباء يوم الجمعة والخطيب يخطب.

* عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله، ﷺ، نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي].

* قال ابن الأثير في النهاية: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد

يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . ثم قال : ومنه الحديث :
« أنه نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

* نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة
ويعرض طهارته للانتقاض أهـ . [من النهاية لابن الأثير] .

* ويضاف إلى ما سبق أن الاحتباء يسبب كشف العورة
أحياناً خاصة إذا كان ما تحت ثوبه من الملابس القصيرة .

٤ - ومن المخالفات أيضاً : المتعلقة بيوم الجمعة اعتقاد بعض
الناس وجوب قراءة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .
فجر يوم الجمعة .

* وهذا اعتقاد خاطيء فالذي ثبت عنه ، عليه السلام ، أنه كان يقرأ
في الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . أخرجه
البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وكونه يقرأ ذلك
في فجر الجمعة لا يلزم منه المداومة .

* قال ابن دقيق العيد : وليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك دائماً اقتضاءً قوياً على كل حال فهو مستحب . انتهى
[عمدة الأحكام ٢ / ١٢٠] .

* وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن
الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا ؟

* فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله . ليست قراءة ﴿آلم تنزيل﴾ التي في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود ، واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطيء يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة . ثم قال : لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها . والله أعلم [الفتاوى ٢٤ / ٢٠٤-٢٠٥] .

* وقال شيخ الإسلام : النبي ﷺ ، يقرأ السورتين كلتيهما فالسنة قراءتهما بكمالهما .

٥ - ومن المخالقات أيضاً : الصلاة على النبي ﷺ والترضي على الصحابة رضي الله تعالى عنهم والإمام يخطب في يوم الجمعة .

* سئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى عن يصلي على النبي ﷺ ، ويترضى عن الصحابة رضي الله عنهم جهراً والإمام يخطب يوم الجمعة .

* الجواب : الجهر بالصلاة على النبي ﷺ ، والترضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشرعية منع منها طوائف من العلماء سلفاً وخلفاً ولهم فيها مأخذان :

الأول : أنه من محدثات الأمور التي لم تفعل في عهد رسول الله ، ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

الثاني : أن الأحاديث ثبتت بالأمر بالإنصات للخطبة فقد صح من حديث أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » . قال في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث : إن الصلاة على النبي ، ﷺ ، إنما هي دعاء وجميع الأدعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً . قلت : وهذا مأخذ ثالث للمنع .

٦ - أن بعض الناس إذا دخل المسجد الجامع لأداء صلاة الجمعة ووجد المؤذن يؤذن الأذان الثاني أخذ في متابعة الأذان ثم إذا فرغ من المتابعة شرع في أداء تحية المسجد وقد شرع الخطيب في ابتداء الخطبة .

* وهذا بفعله ذاك قد حرص على تحصيل السنة لكنه فرط في استكمال الواجب على وجهه مع قدرته عليه وذلك أن متابعة الأذان سنة واستماع الخطبة واجب .

* ومما يؤكد ذلك أي أن الداخل إلى الجامع مأمور بأن يتفرغ لسماع الخطبة ما أمكنه قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة

والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». [رواه مسلم وأحمد وأبوداود].

* قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وليتجوز فيهما»: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة. انتهى. [النيل ٣/ ٢٩٣].

٧ - ومن المخالقات المتعلقة بيوم الجمعة: وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه.

* ويدل لذلك ما ورد عن السائب بن أخت نمر أنه قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل - رضي الله تعالى عنه - أرسل إليّ فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله، ﷺ، أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح: «أنه ﷺ، نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام». فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل

السلام بركعتي السنة فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ. وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة. [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٢-٢٠٣].

٨ - ومما يتعلق بالجمعة أيضاً: صلاة ركعتين بعد الأذان الأول. وغالباً ما يكون ذلك في الحرمين فلا يكاد المؤذن ينتهي من أذانه الأول حتى يهب الجميع قياماً إلا من شاء الله تعالى ليصلوا ركعتين وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل بلغ ذلك إلى أن ينكر المصلي على الجالس. ونسوق كلاماً نفيساً لابن الحاج يتعلق بموضوعنا هذا.

✽ قال رحمه الله :

«وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن

قاموا للركوع - يعني الصلاة - .

٩ - ومن المخالقات أيضاً: ما يفعله بعض الناس من التسوك في أثناء الخطبة . والواجب ترك ذلك .

١٠ - ومن المخالقات أيضاً: ما يفعله كثير من الخطباء من الإكثار في السجع في أثناء الخطبة وبالأخص في جمل الدعاء .
* أوصى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما مولاه عكرمة وصية قال في آخرها: (فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت رسول الله ، ﷺ ، وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) . [أخرجه البخاري وبوب عليه : باب مايكره من السجع في الدعاء] .

* قال الحافظ ابن حجر : قال الغزالي : المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة . وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة . [أهـ من الفتح ١١/١٣٩] .

١١ - اعتاد بعض الناس أن يقول أذكار عقب صلاة الجمعة تخالف الأذكار المعروفة التي تقال أذبار الصلوات المفروضة .
* ويقال لهذا إن الأذكار التي كان يقولها النبي ، ﷺ ، أذبار

الصلوات المكتوبة لم يرد فيها تخصيص لصلاة دون أخرى ومن فرق فعليه الدليل .

* قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في جواب سؤال له .

* (صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تقال بعدها وإنما يقال بعدها ما يقال بعد سائر الصلوات من أذكار) (١) .

١٢ - ومما يتعلق بالجمعة : ما يلاحظ على بعض المصلين في أثناء الخطبة من كونهم يسلمون على من كان على يمينهم أو شمالهم وربما يزيد في السلام السؤال عن الأهل والأولاد .

* ويلاحظ هذا خاصة في الذين يصلون خارج المسجد - بسبب ضيق المكان - وهم بفعلهم هذا قد وقعوا في خلاف السنة الأمرة بالإنصات يوم الجمعة إذا كان الخطيب يخطب .

* قال النبي ، ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت - والإمام يخطب - فقد لغوت » . [رواه البخاري] .

ولهذا فعليهم أن يتركوا الكلام مع بعضهم إلى فراغ الخطيب من خطبته .

رابعاً

مخالفات المساجد

مخالفات تتعلق بالمساجد

١ - ومن المخالفات أيضاً: زخرفة المساجد ونقشها وإنفاق الأموال الطائلة في تزويقها والتفنن في أشكالها حتى تكاد تفقد جوها الروحاني.

* أخرج الحكيم الترمذي بسند حسنه الشيخ الألباني عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم».

* قال الزركشي في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد.

● المسألة التاسعة والعشرون ما نصه: (يكره زخرفتها ففي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد».

* قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. وعن أنس أن النبي، ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أبو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم، وقال

علي رضي الله عنه : إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم . .) ص ٣٣٧ .

٢ - ومن المخالقات أيضاً : كثرة المساجد في الحي الواحد .

* قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) : ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه أهـ .

٣ - الصلاة على الفرش المزخرفة : فإن الصلاة على تلك الفرش مذهب للخشوع مجلبة للسهو والسرхан .

* وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وهذا نصه :

● ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها .

* وأجابت اللجنة بما يلي :

* إن تصوير ما ليس فيه روح جائز والصلاة على السجادة التي فيها صور ما لا روح فيها لا تجوز لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته لكنها صحيحة لما رواه أحمد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة أن النبي ، ﷺ ، دعاه بعد دخوله الكعبة فقال : إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما^(١) فخرمها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي . وروى أحمد والبخاري من طريق أنس قال : كان قرام^(٢) لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ، ﷺ : « أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تعرض لي في صلاتي » .

٤ - وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد وذلك كالإعلان عن طلب مبنى صفته كذا وكذا ليكون مدرسة أو مستوصفاً أو غير ذلك كالإعلانات عن مؤسسات خاصة بنقل الحجاج مع تجهيز المسكن والمأكل والمشرب . فإن ذلك يتنافى مع مكانة

(١) التخمر : التغطية وقيل للخمر خمراً لأنها تغطي العقل .

(٢) القرام : الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان : [النهاية

لابن الأثير ٤/ ٤٩] .

المساجد .

٥ - ومن المخالقات أيضاً اتخاذ المسجد طريقاً .

وقد جاء النهي عن ذلك فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة » .

٦ - ومن المخالقات أيضاً : اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقات منتظمة كدقات نواقيس النصارى^(١) .

٧ - ومن المخالقات أيضاً : الجهر بالقراءة في المسجد مما يسبب إخلالاً لصلاة المصلي وقراءة القاريء .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراءة فهل يجوز ذلك أم لا ؟

* فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أو أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٨٣ - ٨٤ .

بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي ﷺ ، على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال : «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» . فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك والله أعلم .

٨ - ومن المخالقات البزاق في المسجد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» . ولفظ مسلم : «التفل» وهو أخف من البزاق .

* قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا .

* قال شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى : لعل هذه الملاحظة مفقودة أو قليلة في هذه الأزمنة فإن المساجد مفروشة مبلطة وبها مناديل وقد فقه الناس حرمتها ومن فيها إلا ما شاء الله .

* قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين : والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملاً فيواريها تحت ترابه ،

قال أبو المحاسن الروياني في كتابه (البحر) وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً فذلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله . انتهى من رياض الصالحين .

٩ - ومن المخالفات أيضاً : الجلوس في المسجد بدون أداء تحيته .
* عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه دخل المسجد فوجد النبي ، ﷺ ، جالساً بين أصحابه فجلس معهم فقال : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . [أخرجه البخاري بدون القصة وهو رواية مسلم] .

ويرد هنا مسائل :

● المسألة الأولى : لو جلس قبل أن يصلي لنسيان . فعليه في هذه الحالة أن يقوم ويأتي بالتحية .

ويدل لذلك حديثان : الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول

الله، ﷺ، قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي . « فقال أصليت ركعتين؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعهما » . [أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم] .

الدليل الثاني : عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى النبي، ﷺ، وهو جالس في المسجد فجلس فقال له النبي، ﷺ : « أركعت ركعتين؟ قال لا . قال : قم فاركعهما » . أخرجه ابن حبان وترجم عليه : أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس .

● المسألة الثانية : إذا أراد الجلوس في المسجد وكان الوقت وقت نهى عن الصلاة فهل يصلي التحية أو يجلس بدون صلاة .

فالصحيح في هذه المسألة أنه يصلي تحية المسجد . وقد وجه إلى الشيخ العلامة ابن باز سؤال بهذا المعنى فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله، ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . متفق على صحته ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها

أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي، ﷺ، في صلاة الطواف: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». [أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح]. ولقوله، ﷺ، في صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». [متفق على صحته]، وقوله، ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما والله ولي التوفيق. [انتهى جواب سماحته بحروفه].

١٠- ومن المخالفات أيضاً: إنشاد الضالة في المسجد.

* أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي، ﷺ: «لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

* ومعنى قوله من دعا إلى الجمل الأحمر أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه.

* وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

١١ - ومن المخالقات أيضاً: البيع والشراء في المسجد.

* عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك». [أخرجه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن السني والحاكم والبيهقي].

١٢ - ومن المخالقات أيضاً: أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً في المسجد لا يصلي إلا فيه ويضيق ذرعاً إذا سبق إليه.

* روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، نهى عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد ما نصه:

* قال المروزي: كان أبو عبدالله يقوم خلف الإمام فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع فاعتزل

وقام في طرف الصف وقال : نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير . [انتهى من البدائع ٣ ص ٨٢] .

* فانظر رحمك الله يتجافى عن مكان قد أخلي له واليوم يضيق بعضهم ذرعاً إذا سبقه أحد إلى مكانه .

١٣ - ومن المخالفات أيضاً : حجز مكان في المسجد بسجادة أو نحوها .

* قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم . لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان .

* ثم قال رحمه الله تعالى : والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول ثم أنه يتخطى الناس إذا حضروا .

* وهناك فتوى عن حجز الأماكن للشيخ ابن سعدي رحمه

الله تعالى :

* سئل رحمه الله تعالى عن حكم التحجير في المسجد؟

* فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : اعلموا رحمكم الله أن

التحجير في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو

سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز لأن ذلك مخالف للشرع

ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان فإن

النبي ، ﷺ ، حث الناس على التقدم للمساجد والقرب من

الإمام بأنفسهم وحث على الصف الأول وقال : « لو يعلم الناس

ما في النداء والصف الأول - يعني من الأجر العظيم - ثم لم يجدوا إلا

أن يستهموا عليهم لاستهموا » . ولا يحصل هذا الامتثال وهذا

الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه وأما من وضع عصاه

ونحوه . وتأخر عن الحضور فإنه مخالف لما حث عليه الشارع

غير ممثل لأمره فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة

المكان الفاضل بتحجيره مكاناً فيه وهو متأخر فهو كاذب بل من

فعل هذا فاته الأجر وحصل له الإثم والوزر . أهـ مختصراً .

[الفتاوى السعدية ص ١٨٢] .

١٤ - اعتاد بعض الناس أن يشغل الوقت الذي بين الأذان والإقامة بالكلام مع الذي يجلس بجانبه فيضيع هذا الوقت الفاضل بالقليل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا فيزعجون من يصلي ومن يقرأ ومن يسبح وهؤلاء آثمون بكلامهم لأنهم تسببوا في إشغال غيرهم وإذا كان الذي يجهر بقراءته للقرآن يآثم إذا تسبب في أذية غيره كإشغال المصلي عن صلاته والقارئ عن قراءته فكيف بمن أشغلهم بغير القرآن لا شك أن الإثم في حقه أكبر .

* وقد ورد في الحديث : « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حجة » (١) .

● قال ابن النحاس في أثناء ذكره لمخالقات المساجد :

* ومنها جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا وهو بدعة إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وللصلاة ولنشر العلم ونحو ذلك وعلى هذين يجتمع السلف الصالح في المسجد لا في

التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا^(١) .

١٥ - وما يتعلق بالمساجد أيضاً : ما يحدث من بعض الناس وهو أنهم يأخذون بعض ما في المسجد من المراوح المتحركة وكذا المكانس وأحياناً مكبرات الصوت لاستخدامها في أماكن أخرى كالمناسبات العامة .

* قال الإمام ابن النحاس رحمه الله تعالى : ومنها عارية حصر المسجد وقناده في الولائم والأفراح وذلك لا يجوز^(٢) .

١٦ - وما يتعلق بالمساجد أيضاً : ما يلاحظ في بعضها من زراعة الأشجار .

* قال الزركشي : يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد لما فيه من التضييق على المصلين ولأنه ليس من فعل السلف . أنه مختصراً [إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٢] .

١٧ - في بعض البلاد تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية وهي تزيين المساجد بأنواع مختلفة من الكهرباء والزهور .

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٦٧ .

(٢) تنبيه الغافلين ص ٢٦٧ .

• ورد سؤال عن هذا إلى اللجنة الدائمة فأجابت بما يلي :

* المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها .

* ولم يثبت عنه، ﷺ، أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله، ﷺ، بأنها خير القرون ومع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه، ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم . ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي، ﷺ، عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم . [أه مختصراً] (١) .

فهرس

الرقم	المخالفة	الصفحة
المقدمة		٣
أولاً: مخالفات الطهارة		
١ - الجهر بالنية عند الوضوء		٧
٢ - الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء		٧
٣ - الإسراف في ماء الوضوء		٨
٤ - عدم إسباغ الوضوء		٨
٥ - استقبال القبلة عند البول أو الغائط		٩
٦ - عدم التنزه من البول		٩
٧ - عدم ستر العورة عند قضاء الحاجة		١٠
٨ - صلاة بعض الناس وهو حاقن		١١
٩ - الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسل اليدين ..		١١
١٠ - ترك التسمية عند الضوء		١٢
١١ - مسح الرقبة في الوضوء		١٢
١٢ - غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث		١٣
١٣ - عدم إكمال غسل اليدين إلى المرافق		١٤
١٤ - عند غسل الجنابة للبدن تبقى أجزاء مستورة جافة لم يصلها ماء		١٥

- ١٥ - عدم إيصال الماء عند الوضوء أو الغسل إلى بعض أجزاء البدن ومنها أصابع القدمين ١٦
- ١٦ - عدم إيصال الماء عند الوضوء أو الغسل إلى بعض أجزاء البدن بسبب الساعة أو الخاتم ١٦
- ١٧ - عدم إيصال الماء عند الوضوء أو الغسل إلى بعض أجزاء البدن بسبب الدهان (البوية) ١٧
- ١٨ - عدم إيصال الماء عند الوضوء أو الغسل إلى بعض أجزاء البدن بسبب المناكير ١٧
- ١٩ - أن بعض الناس إذا أحدث ضرب بيده على السجاد ١٨
- ٢٠ - عدم المبالاة بالوضوء بعد النوم ١٩
- ٢١ - الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة ٢١
- ٢٢ - عدم الاغتسال من الزوجين إلا بالإنزال ٢٢
- ٢٣ - عدم الوضوء من مس الفرج بعد الغسل ٢٤
- ٢٤ - الاعتقاد أن الوضوء لا يتم إلا ثلاثاً ثلاثاً ٢٤
- ٢٥ - الزيادة في غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات ٢٥
- ٢٦ - عدم الوضوء من ماء زمزم والتيمم بدله ٢٥
- ٢٧ - تأخير بعض النساء الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت ٢٧

- ٢٨ - تخرج بعض الناس من الصلاة فوق أسطح البيارات
- ٢٨ - تغطية الرأس أثناء الاغتسال
- ٢٩ - بعض النساء لا يؤدين الصلاة التي طهرت في وقتها
- ٣١ - عدم قضاء الصلاة التي دخل وقتها وهي في حال
- ٢٩ - الطهر
- ٣٢ - تأخير بعض النساء الغسل من الجماع والحيض حتى
- ٣٠ - طلوع الشمس
- ٣١ - الاعتقاد أن المسح على الخفين في فصل الشتاء فقط
- ٣٢ - قول: «من زمزم» بعد الوضوء
- ٣٢ - عدم مسح جميع الرأس
- ٣٦ - المبالغة في التنزه من البول حتى يخرج عن الحد
- ٣٣ - المشروع
- ٣٣ - عدم غسل صفحة الوجه كاملة
- ٣٨ - الاعتقاد أن الطهارة تنتقض بعد حلق الشعر أو قص
- ٣٤ - الظفر
- ٣٩ - الاعتقاد أنه لا بد من إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه
- ٣٥ - وملابسه نجاسه
- ٤٠ - الامتناع وقت النفاس عن الصلاة والصيام مدة ٤٠
- ٣٥ - يوماً وإن طهرت قبل ذلك
- ٣٦ - التيمم خشية فوات الجماعة

٤٢ - الصلاة في الحقائق التي تسقى بمياه لها رائحة كريهة ٣٧

ثانياً: مخالغات الصلاة

- ١ - الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة ٤١
- ٢ - قول البعض في الاستفتاح «ولا معبود سواك» ٤١
- ٣ - رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة ٤٢
- ٤ - الاستناد إلى جدار أو عمود أثناء الصلاة ٤٢
- ٥ - وصل آية بآية أو وصل ثلاث آيات أو أكثر ببعضها .. ٤٣
- ٦ - قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام ﴿إياك نعبد
وإياك نستعين﴾ استعنا بالله ٤٣
- ٧ - قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام ﴿ولا الضالين﴾
أمين ولوالدي والمسلمين ٤٤
- ٨ - عدم إقامة الصلْب في القيام والجلوس ٤٤
- ٩ - عدم إقامة الصلْب في الركوع والسجود ٤٥
- ١٠ - أن بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راعع تنحج
أو قال: ﴿إن الله مع الصابرين﴾ ٤٦
- ١١ - زيادة لفظ والشكر عند اعتداله من الركوع ٤٦
- ١٢ - تحريك الأصبع بين السجدين ٤٧
- ١٣ - انتظار الإمام إن كان ساجداً أو جالساً حتى يقوم .. ٤٧
- ١٤ - عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود ٤٨
- ١٥ - الإقعاء في الصلاة ٤٩

- ١٦ - بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع
 ٥٠ والسجود
- ١٧ - إعادة التشهد مرة ثانية ٥٠
- ١٨ - التورك في الركعة الثانية والافتراش في الركعة
 ٥١ الرابعة
- ١٩ - الإشارة بالسبابتين في أثناء التشهد ٥٢
- ٢٠ - أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام ... ٥٣
- ٢١ - تكبيرة الإحرام حال الانحناء للركوع ٥٣
- ٢٢ - ترك رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند
 ٥٤ الرفع منه
- ٢٣ - مسابقة الإمام ٥٤
- ٢٤ - الإسراع في الخطأ عند الذهاب إلى المسجد ٥٥
- ٢٥ - عدم تسوية الصفوف كما ينبغي ٥٦
- ٢٦ - إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل ٥٧
- ٢٧ - التلفت في الصلاة ٥٨
- ٢٨ - تخفيف أركان الصلاة ٦٠
- ٢٩ - القراءة في المصحف أو متابعة الإمام به لغير حاجة ٦٠
- ٣٠ - ترك التجافي في السجود ٦٠
- ٣١ - الإسدال في الصلاة ٦١
- ٣٢ - إسدال اليدين في الصلاة ٦٢

- ٣٣- وضع اليمنى على اليسرى على السرة أو تحتها . . . ٦٣
- ٣٤- تغيير الإمام صوته عند تكبيراته حال القيام والجلوس ٦٣
- ٣٥- إقامة جماعة ثانية في المسجد والإمام ما زال في صلاته ٦٦
- ٣٦- الإخلال في صلاة التراويح بنقرها والإسراع فيها ٦٦
- ٣٧- إعادة قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ٦٧
- ٣٨- الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير مواضعها ٦٧
- ٣٩- تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة ٦٩
- ٤٠- إسبال الثياب ٧٠
- ٤١- التنفل عند إقامة الصلاة ٧١
- ٤٢- إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى أو الأخيرتين أكثر من الأوليين ٧٢
- ٤٣- ترك رد السلام في الصلاة بالإشارة ٧٣
- ٤٤- التبليغ خلف الإمام لغير حاجة ٧٤
- ٤٥- مد لفظ التكبير (الله أكبر) ٧٥
- ٤٦- أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء ٧٥
- ٤٧- الصلاة في الثياب الرقيقة التي لا تستر العورة ٧٦
- ٤٨- البصاق في الصلاة تجاه قبله المصلي أو عن يمينه ٧٧
- ٤٩- كفت الشعر والثوب في الصلاة ٧٨
- ٥٠- الاختصار في الصلاة ٧٨

- ٥١ - عدم اتخاذ السترة ٧٩
- ٥٢ - المرور بين يدي المصلي ٨٣
- ٥٣ - الحركة في الصلاة ٨٦
- ٥٤ - صلاة بعض المرضى جالساً مع قدرته على القيام .. ٨٧
- ٥٥ - عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيراً ٨٨
- ٥٦ - عدم التزين بالملبس في الصلاة ٩٠
- ٥٧ - أن بعض الناس يتخرج من الصلاة إذا كان بينه وبين
الحمام جدار ٩١
- ٥٨ - قول بعض الناس عند الإقامة (أقامها الله وأدامها) ٩١
- ٥٩ - قيام بعض الناس عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) ٩٢
- ٦٠ - عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في حديث
«إذا صلى أحدكم فليخفف» ٩٢
- ٦١ - تأخير النساء الصلاة المفروضة حتى يصلّيها الرجال ٩٥
- ٦٢ - تحريك الكفين عند السلام من الصلاة ٩٥
- ٦٣ - هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة ٩٦
- ٦٤ - رفع اليدين بعد صلاة الفريضة ٩٦
- ٦٥ - مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة وقول: تقبل
الله أو حرماً ٩٧
- ٦٦ - استعمال المسبحة وترك التسبيح بالأصابع ٩٨
- ٦٧ - إشغال النظر ٩٩

- ٦٨ - عدم كظم الثأوب ١٠٠
- ٦٩ - تغطية الفم في الصلاة ١٠١
- ٧٠ - الخروج من المسجد بعد الأذان ١٠١
- ٧١ - تشبيك الأصابع ١٠٢
- ٧٢ - السكته بعد الفاتحة سكته طويلة ١٠٣
- ٧٣ - الصلاة بين السواري ١٠٥
- ٧٤ - تقبيل المصحف ١٠٦
- ٧٥ - التنطع في قراءة القرآن الكريم ١٠٨
- ٧٦ - القول بين السجدين (اللهم خل عني) ١٠٨
- ٧٧ - التمايل في الصلاة ١٠٩
- ٧٨ - قول بعض المصلين في سجود السهو: (سبحان من لا يسهو ولا ينام) ١٠٩
- ٧٩ - إحداث صف جديد مع نقص الصفوف المتقدمة ... ١١٠
- ٨٠ - قول بعض الأئمة «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» ١١١
- ٨١ - رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع .. ١١٢
- ٨٢ - بعض المرضى يصلي الصلاة الفاتحة في وقتها من الغد ١١٢
- ٨٣ - سلام بعض المأمومين مع الإمام في صلاة الكسوف وإن فاته الركوع الأول ١١٢

- ٨٤- مكث بعض المأمومين بعد قيام الإمام للركعة الأخرى ١١٣
- ٨٥- رفع الرأس قليلاً أثناء قول أمين ١١٤
- ٨٦- رفع الصوت بتكبيرة الإحرام رفعاً واضحاً ١١٤
- ٨٧- قراءة الفاتحة بعد الصلاة وقول: إلى حضرة النبي ١١٥
- ١٨- رد المنفرد من دخل معه في الصلاة ١١٥
- ٨٩- إنشاء صف عن يمين الإمام عند صلاة الجنازة ١١٦
- ٩٠- الإنكار على الإمام إذا قدم سورة على سورة ١١٧
- ٩١- تقدم الإمام على المأموم أثناء صلاتهما ١١٨
- ٩٢- الاعتداد بركعة فاتة ركوعها ١١٩
- ٩٣- التسليم عن اليمين والشمال عند الحدث في الصلاة ١٢٠
- ٩٤- إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ١٢٠
- ٩٥- الإنكار على من دخل مع من قام يقضي ما فاته مع الإمام ١٢١
- ٩٦- متابعة الإمام عمداً عند إتيانه بركعة زائدة سهواً ... ١٢٢
- ٩٧- الصلاة في الحداثق العامة وترك الصلاة في المسجد ١٢٤
- ٩٨- المبالغة في مد السلام ١٢٥
- ٩٩- الدعاء بعد الصلاة جماعة ١٢٦
- ١٠٠- الإشارة بالسبابة عند سماع آيات فيها أسماء الله وصفاته ١٢٦
- ١٠١- زيادة قول «عز وجل» بعد تكبيرة الإحرام ١٢٧

- ١٠٢ - جعل صفًا مستقلاً للصغار في آخر المسجد ١٢٧
- ١٠٣ - السجود وأصابع الكف على هيئة القبضة ١٢٨
- ١٠٤ - تكبير المأموم للإحرام قبل إمامه ١٢٨
- ١٠٥ - الخطأ المتكرر في قراءة بعض الآيات وخاصة الفاتحة ١٣٠
- ١٠٦ - عدم تحريك اللسان في جميع الصلاة ١٣٠
- ١٠٧ - وضع اليمين على الشمال فوق القلب ١٣١
- ١٠٨ - سحب بعض المأمومين من أمامه لكي لا يصلي منفرداً ١٣٢
- ١٠٩ - اعتقاد عدم جواز قراءة الفاتحة إلا بعد قراءة الإمام ١٣٣
- ١١٠ - الشروع في الركعة قبل دخول الإمام فيها ١٣٤
- ١١١ - الصلاة إشارة بالأصبع ١٣٤
- ١١٢ - عدم الدخول مع الإمام بقصد العشاء في صلاة التروايع ١٣٥
- ١١٣ - الصلاة عن بعض الأموات ١٣٦
- ١١٤ - قراءة بعض النساء سرّاً في الصلاة الجهرية ١٣٧
- ١١٥ - إعادة الإقامة مرة ثانية إذا طال الفصل عن الإقامة الأولى ١٣٧
- ١١٦ - الصمت بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ... ١٣٨
- ١١٧ - الاعتقاد أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع ١٣٨

- ١١٨ - الجهر بالقراءة في النافلة (باستثناء قيام الليل) . . . ١٤٠
- ١١٩ - القول في التحيات : (اللهم صلّ على سيدنا محمد) . . . ١٤٠
- ١٢٠ - الحرص على الصيام مع ترك الصلاة . . . ١٤٢
- ١٢١ - عدم صلاة الفرض في الطائفة . . . ١٤٣
- ١٢٢ - الإسرار في الصلاة الجهرية . . . ١٤٤
- ١٢٣ - تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر . . . ١٤٥
- ١٢٤ - الصلاة في المكاتب مع قرب المسجد . . . ١٤٦
- ١٢٥ - اعتقاد سقوط صلاة الجماعة سراً . . . ١٤٧
- ١٢٦ - عدم أداء الصلاة من أحد الزوجين . . . ١٤٨
- ١٢٧ - قول «صدقت وبررت» عند قول المؤذن : «الصلاة خير من النوم» . . . ١٤٩
- ١٢٨ - قول «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة . . . ١٤٩
- ١٢٩ - القول عند أول الأذان «حي الله ذكر الله» . . . ١٤٩
- ١٣٠ - زيادة «حي على خير العمل» في الأذان . . . ١٥٠
- ١٣١ - قول : «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» عند إقامة الصلاة . . . ١٥٠
- ١٣٢ - زيادة أدعية لاتصح عند سماع النداء . . . ١٥١
- ١٣٣ - قول بعض المؤذنين في مكبر الصوت «صلوا هداكم الله» . . . ١٥٢

- ١٣٤ - قول: «حقاً لا إله إلا الله» في آخر الإقامة ١٥٣
- ١٣٥ - رفع الصوت بالدعاء في أثناء القنوت ١٥٤
- ١٣٦ - تخصيص بعض الأئمة الدعاء لنفسه ١٥٥
- ١٣٧ - إطالة دعاء القنوت ١٥٥
- ١٣٨ - مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت ١٥٦
- ١٣٩ - تصويب النظر في الركوع إلى القدمين ١٥٧
- ١٤٠ - زيادة كلمة «وتعاليت» في أذكار الفراغ من الصلاة ١٥٧
- ١٤١ - قراءة الآيتين اللتين بعد آية الكرسي بعد الصلاة .. ١٥٧
- ١٤٢ - قول أستغفر الله خمس مرات بعد الفراغ من الصلاة ١٥٨
- ١٤٣ - زيادة قول: «واليك يعود السلام» في أذكار الفراغ من الصلاة ١٥٩
- ١٤٤ - رفع الصوت بالصلاة على النبي، ﷺ، بعد الفراغ من الصلاة ١٦٠
- ١٤٥ - ترك الصلاة من المريض حتى الشفاء ١٦١
- ١٤٦ - الوسوسة في الصلاة ١٦٢

ثالثاً: مخالفات تتعلق بالجمعة

- ١ - ترك الاغتسال ١٦٧
- ٢ - تخطي رقاب الناس في أثناء الخطبة ١٦٧
- ٣ - الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ١٦٨
- ٤ - اعتقاد بعض الناس وجوب قراءة السجدة والإنسان

- ١٦٩ في فجر يوم الجمعة
- ٥ - الصلاة على النبي، ﷺ، والترضي على الصحابة
- ١٧٠ بصوت عال والإمام يخطب
- ٦ - انتظار المؤذن حتى يفرغ من أذانه يوم الجمعة ثم أداء
- ١٧١ التحية
- ٧ - وصل صلاة اجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما
- ١٧٢ بكلام
- ٨ - صلاة ركعتين بعد الأذان الأول في الحرمين ١٧٣
- ٩ - التسوك في أثناء الخطبة ١٧٤
- ١٠ - السجع عند كثير من الخطباء ١٧٤
- ١١ - زيادة أذكار خاصة بعد الجمعة ١٧٤
- ١٢ - الكلام أثناء الخطبة ١٧٥

رابعاً: مخالقات تتعلق بالمساجد

- ١ - زخرفة المساجد ونقشها ١٧٩
- ٢ - كثرة المساجد في الحي الواحد ١٨٠
- ٣ - الصلاة على الفرش المزخرفة ١٨٠
- ٤ - وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد ١٨١
- ٥ - اتخاذ المسجد طريقاً ١٨٢
- ٦ - اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية ١٨٢
- ٧ - الجهر بالقراءة في المسجد مما يسبب إخلالاً للصلاة

- المصلي ١٨٢
- ٨- البزاق في المسجد ١٨٣
- ٩- الجلوس في المسجد بدون أداء تحيته ١٨٤
- ١٠- إنشاد الضالة في المسجد ١٨٦
- ١١- البيع والشراء في المسجد ١٨٧
- ١٢- اتخاذ مكاناً معيناً في المسجد للصلاة فيه ١٨٧
- ١٣- حجز مكان في المسجد ١٨٨
- ١٤- إشغال الوقت الذي بين الأذان والإقامة بالكلام ١٩٠
- ١٥- استخدام ما في المسجد كالمكانس وغيرها للمناسبات العامة ١٩١
- ١٦- زراعة الأشجار في المساجد ١٩١
- ١٧- تزيين المساجد بالزهور وغيرها عند المناسبات ١٩١
- الفهرس ١٩٣